بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير وتوكل

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة محمد بن محمد بن عبد الرشيد
النجاوندي نور الله قبره بعد ما يتمن بالبسملة الحمد لله رب
العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله
الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا
رواية الفقهاء فالفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام
في المواريث وانما جعل العلم بها نصف العلم امّا لاختصاصها
باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سايرِ العلوم الدينية
فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك
اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة و
الوصية وغيرها واما الترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة
وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس
تعلموا الفرايض وعلموها الناس كما على هذه الرواية فالفرايض
امّا محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مرّ او على ما فرضه
الله عز على عباده من التكاليف وحقّ ذكرها بعد
لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصل
جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما
يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي
علما ذا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة

هو علم يحتاج اليه كل فقيه ومعرفة كيفية قسمة
التركة بين الورثة ولهذا سمي علم الفرائض
اعطاء كل ذي حق حقه
التصرف في مال الغير

اسم المصنف
الشيخ الامام سراج الملة
والدين محمد بن عبد الرشيد
السجاوندي

رحمه الله

اي تقدم بعضها على بعض او لا يبداء بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير
ولا تقتير وذكرا تابا عتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من
ثلثة اثواب والمراءة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر
تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته
عشرة مثلا فلو كفن باقيمة اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا
واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه
وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث
ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن
الرجل بما يلبسه في الحج والاعياد والمراءة بما تلبسه لزيارة
ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس
في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا
اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه
بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية
ويلبس للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمراءة مثله وتمثل
في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة
يمكنه الاكتفاء بما دونها باعيانها القاضي وقضى الديون واشترى
بالباقي ثوبا يكفنه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من
عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رحمه الله كفن
المراءة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية
قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى
على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يحب عليه نفقته او كان له

والتكفين بكفن السنة ان لم يتقرر عليه الغريم والا تقرر فبكفن الكفاية

ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الاستدانة بالكفن
ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق
بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون
اذا لم يكن للميت شئ سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش
جناية العبد الذى جنى فى حلوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال
فى المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشترى عاجزا عن اداء
وفى العبد المأذون اذا لحقه الدين ثم مات المولى وليس
له مال سواه وكذا فى الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة
اولا ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره
الامام رضى الدين فى نظم فرايضه واما قدمت هذه الحقوق
على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه
من جميع ما بقى من ماله اى ثم تؤدى قضاء ديونه من جميع
ماله الباقى بعد التجهيز وهذا هو الثانى من الاربعة واما كان
قضاء الدين مؤخرا من الكفن لانه لباسه بعد وفاته فهو
بلباسه فى حيوته الا يرى انه مقدم على حبس المبيع اذا لم يؤد ما عليه فكذا فى حالة
المديون من ثيابه مخ ودرته على الكتب فى مؤخر ما على الوصية
وان قدم ذكرها عليه فى نظم الآية لما روى عن على رضى الله
انه قال رايت رسول الله ﷺ يبدأ بالدين قبل الوصية
ثم النكتة فى تعديمها انها تشبه الميراث فى كونها مأخوذة
بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة
فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى اداءه فقدم ذكرها

واما قدم قضاء الديون على تنفيذ
الوصية لان قضاء الدين واجب
فى حالين حالة الموت وحالة الحيوة
وتنفيذ الوصية واجب فى حالة واحدة
وهى بعد الموت فالشئ الذى كان
واجبا فى الحالتين راجح على الشئ الذى
كان واجبا فى حالة واحدة ولان قضاء
الدين فى خراج الميت وتنفيذ
الوصية ليس من حوائجه المهمة

حتما على ادائها معه وتنبيها على انها مثله فى وجوب الاداء
والمسارعة اليه ولذلك جمع بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كان
الوصية بالتبرعات وليس فى التركة وفاء بالكل فتقديم الدين
عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يحبس على دائه فى حال
حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى
وان كانت بفرض من فروض الله فان كانت بما سوى الزكوة
كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين
العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا فى الفرضية
لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شئ
من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة الخ تساوى
الدين فى الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى
لان القاضى اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين
اخذ بلا رضاه ويوفيه الى صاحبه وليس له ذكر فى الزكوة
وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد
فى عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد
لاحتياجهم مع استغناء الله وكرمه وتفصيل المقام ان
الدين ان كان للعباد فالباقى بعد تجهيز الميت ان وفى به
فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطاه الباقى
وما بقى له على الميت ان شاء عفى وان شاء تركه الى الجزاء
وان كان متعددا فان كان الكل دين صحة اعنى
ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار فى زمان صحته او كان

الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه
يصرف الباقي اليهم على حسب ديونهم • وان اجتمع
الدينان مما يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور
في مرض موته عن التبرع بما زاد على الملك فني اقراره ح توع
ضعف • واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة
كما يثبت بدلا عن مال علكه او استهلكه كان ذكر بالحرية
من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره ولذلك ساواه
في الحكم • وان كان الدين من حقوق الله تع كما سبق من الفروض
فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ملك الباقي
بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب • ثم نقول اذا فاتته
صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الملك
لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة
اذ قد روي عنه ان الوتر فرض وان فاته صوم رمضان
بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته
ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا
من الملك لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه ﷺ
لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء
عليه • وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل
عليه حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد
ولا يصل احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية
تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لانه اشترا كهما

في وقوع اليأس عن اداء الصوم • وان كان الدين الزكوة
واوصى بها يجب اداؤها من كل ماله وان كان الحج واوصى
بودي من الملك ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى
من الله قبوله • ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة
اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا
من كل اصل المال لان ما يقدم من التكفين وقضاء الدين
قد صار مصروفا في ضرورياته الى لا بدل منها فالباقي ملو
ماله الذي كان له ان يتصرف في كله وايضا بما استغرق
كل الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية
ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار
ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة
وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة
كانت معتبرة عليه وان كانت مطلقة كأن يوصي بثلث ماله
او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون
الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه
فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد
على الحقين واذا انتقص انتقص عنهما حتى اذا كان ماله مال
الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله بلك الالفين وان انعكس
فله بلك ما بقي من الالف • ثم تعم الباقي هذا رابع الاربعة
وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية
بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين

في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله
عم اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن
الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد
يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما ينا
ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلا
الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم
ولا يبعد ان يقال ان المكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ
شرع ثبتني اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدأ في قسم
هذا الباب بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم
سهام مقدرة في كتاب الله تع او سنة رسوله او الاجماع
كما ذكره السرخسي وتعديهم على العصبة لقوله عم الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر وايضا انما
قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها في
التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقدم
العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا
ثم سداء بالعصبات من جهة النسب فان العصبة النسبية
اقوى من العصوبة السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب
الفروض النسبية يردّ عليهم دون اصحاب الفروض السببية
اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة
ما ابقته الفرائض اي جنسها وعند الانفراد اي انفراد
عن غيره في الورثة يجوز جميع المال بجهة واحدة فلا يتم

الاشكال ان صاحب الفرض اذا خلا عن المعصوبة فقد يحوز
جميع المال لان استحقاقهم ببعضه بالفرضية والباقي بالردّ
واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا تحوز ان
جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف
جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو
عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره
بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه
ايراد خلص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديم العصبة
السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه
اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى
العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا
او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة
والنعمة ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة
بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكورة لما سيأتي
من قوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث
ثم الردّ اي سداء بعد العصبات المسببة بالردّ على ذوي
الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرايضهم
دون ذوي الفروض السببية لانه لا ردّ على الزوجين كما مر
اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما بقدر حقوقهم اي
يعتبر نسبته مقادير السهام بعضها الى بعض ويردّ الباقي
عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي سداء عند عدم الردّ

لانتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام وهم الذين
لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم • وانما اخروا
عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت و
اعلى درجة منهم ثم مولى الموالات اى عند عدم هؤلاء
المذكورين يبدأ به في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد
احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي
من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية • وصورة مولى
الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني
اذا مت وتعقل عني اذا جنيت • وقال الآخر قبلت
فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا
واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال الاول مثل
ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه • و
للمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة مالم يعقل عنه مولاه
وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يد
رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس
الاسلام على يده شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره
فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا
ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رحمه الله وهو مذهب
زيد بن ثابت رضي الله عنه وما ذهبنا اليه مذهب عمر
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم • وانما اخرنا مولى
الموالاة عن ذوى الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالب

على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا
مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث
عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر
فيه قيود ثلثة • الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا
لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر بمجهول النسب بانه اخ
فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه • الثاني ان يكون ذلك
الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا اقر
ابوه في هذا النسب • الثالث ان يموت المقر على اقراره و
فوايد القيود ظاهرة • اما الاول فلان اقراره بمجهول النسب منه
اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرايط صحته
اوجب ثبوت نسبه منه وانه راجع فيما مر ذكره من الوجوه الى
كان يقر له بانه ابنه • واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك
النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا و
كان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك
جده وانه يكون عما له منه رجا فيما مضى ذكره • واما الثالث فلانه
اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا • فلا يثبت
ارث اصلا • واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار
عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة
كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن
اقراره بالنسب بطل لانه يتحمل نسبه على غيره • والاقرار على الغير
دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره

اذا لم يكن وارث معروف ثم الموصى له بما زاد على الثلث بجميع
المال اى اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال
فيكمل له وصيته لان منفعة بما زاد على الثلث كان لاجل الورثة
فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا واما اخر
عن ذكل المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم
بيت المال اى اذا لم يوجد احد من المذكورين يوضع التركة
في بيت المال على انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين فيوضع
هناك وليس كل الموضع بطريق الارث بناء على انهم اخوته
الا يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال اعلا
ولا ميراث للمسلم من الكفار ويشهد له ايضا ان يستوي بين
الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذكل المال ولا تسوية
بينهما في المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان
منتظما تقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد
اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرايضهم ثم يصرف
الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا
للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما بيناك
عليه • فصل المانع من الارث اربعة الاول الرق
وانه اى كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذكل لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بساير الاسباب
الملك فلا يملكه ايضا بالارث • ولان جميع ما في يده من المال
فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربايه لوقع الملك لسيده فيكون

لقوله عم العبد وما يملكه
لمولاه هو

تورثنا ما تركناه صدقة • والثاني القتل الباشر بلا سبب وانه بطل اجماعا • ومعتق البعض عند
ابي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم فرقه كل رقبته فلا يرث
ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما مؤجر فيورث ويحجب
والمسئلة مبنية على ان المعتق يتجزى عندهما وعنده لا • فالمانع في
الثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة
اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو العمل عمدا
وذكل بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص و
الكفارة فيه • وعند ابي يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به
غالبا وان لم يكن محدد الحجر عظيم فهو ايضا عمد • واما القتل
الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد
ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على العواقل معا الدية على
العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه • واما خطاء كان رمى
الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او
وطيء دابته وهو راكبها او سقط من سطح على انسان او سقط
حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة
ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور
كلها اذا لم يكن القتل بحق • واما اذا قتل مورثه قصاصا
او حدا او دفاعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل
الباغي مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واذا كان
العادل او المحكم الظالم

فيرث بيانه

الا اذا قتل مورثه الباغي

العمل بالتسبب دون المباشرة كحافر البير او واضع الحجر

علة اذا قتل الباغي العادل وهو
مورثه فهذا على وجهين ان قال
الباغي قتلته وانا اعلم انه باطل
والاثم الضامن على الباطل فانه لا يرث
بالاجماع فان قال قتلته وانا اعلم انه
على الحق والآن ايضا على الحق فانه
يرث عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يرث مطلقا لانه قتله بغير حق

وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فالحرمان عندنا
بالقتل في هذه المقتول ايضا فان قلت ليس اذا قتل الابن
ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم
ارثا فلم هو موجب في اصل القصاص الا انه سقط
لقوله عم لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال
مقتضى قوله عم القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب
اليه الشافعي فكيف أخرجت تلك الصور كلها لانا نقول
اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على العمل
المحظور واما اخراج السبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى
انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والعامل مؤاخذ
بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل
لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبيب فان حفرة مثلا
اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند
الوقوع في البئر اذ ربما كان الجارح ميتا واذا لم يكن قاتلا
حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة
واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن
الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فيلزم الكفارة
والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان جزاء
للقتل المحظور كما ذكرنا وفعلهما مما لا يتصف ان يوصف
بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشرع اليهما

بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير
في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم
ان دية المقتول خطأ كسائر اموله حتى يقضي منها ديونه
وينفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر اموله وقال
مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت
ولا وجوب الدية الا بعده ولنا انه عم امر بتوريث امرأة
اشيم انصابي من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل
اشيم خطأ وكذا ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص
لقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص
حقه لانه يورث فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم
كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه
لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق
فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية
لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية
فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا
ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والمانع
اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم
من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة والمذهب
عندنا والشافعي لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى
والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى و
من العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه

والمذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن
ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والخواص
ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان يثبت
الاسلام على وجه ولم يثبت على اخر فانه يثبت ويعلو
كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد
العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في الجملة
للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد فمع ان لا يرث
من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه
ولذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه يرث منه ما اكتسبه في زمان
اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه
على قولهما ان الجميع لورثته لان المرتد لا يقر على ما اعتقده
بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه
لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به ورثته ثم ان الكفار
يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر
ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره
ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى
يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المسلمين والمجوسي
واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى
عم وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس
حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن
ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى

وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث من اليهود والنصارى
ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى والانجيل فهما اهل
ملتين شتى كالمسلمين مع المتصادين بخلاف اهل الاهواء
فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل
الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والمرابح
اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي واذا مات
الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام
او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار
الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل
الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة
لكن تباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فينقطع
الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث
في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي
او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو
ظاهر لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو
والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما
لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يمكن
من الرجوع ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا
بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن
يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان
باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا
يصرف

الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر

واما المثال الثاني فان حمل كما هو الظاهر على ان الحربيين في داريهما المتناصرين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين دياديهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون دياديهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من داريين محلولين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي داريين محلولين حكما لم يجد عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من داريين لا في داريين وان كان الاولى بحسب ان يقول او المستامنين بلدا او الحربيين وكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقة وان كانا في دار نا كان الاختلاف حكما لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا اصارا لها دار حقيقة وان كانا الحربيان المستامنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة قبل

بعضهم

بعضهم على بعض وان كانوا من داريين لم يقبل فكذا التوا

ورث

لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله فهما تان الداران مختلفان فينقطع حكم احداهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عندنا فهي اصلا وعندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف الدار فيما بين المسلمين اصلا والمنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم وتتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض المشايخ بعضنا لاشتهارهم تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا من الارث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب

وقد قيل لهم ذكر المنعة على الملك مع ان الملك اصل والمنعة تبع قلنا انما قدم ذكر المنعة على الملك لانه لا يكون ملكا الا بالمنعة وكان المنعة شرط الملك لا كان الملك شرطا للمنعة فقدم عليه كما قدم الوضوء على الطهارة لما كان الوضوء شرطا للصلوة منه

ذكر في كتاب الطهارة

اشارة الى ما قيل في جوابه من ان ذكر من قبيل استيفاء الشرط لا من قبيل المانع كما ذكرناه فيما سبق

ابن السيد على

باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة اى السهام المعينة فى باب الميراث المذكورة فى كتاب الله ستة الاول النصف وقد ذكره فى ثلثه مواضع فقال وان كانت اى البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم فقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثانى نصف النصف وهو الربع المذكور فى موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف النصف وهو الثمن وقد ذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره فى موضعين فقال فى حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذى ذكره فى موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والسادس نصف الثلث وهو السدس المذكور فى ثلثه مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال فى حق ولد الام ولد اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اى مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدلايل اثنا عشر نفرا اربعة

من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد وقدم الزوجة على البنت لانها اصل الاولاد اذ منها يتولد الاولاد ولبقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن يقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها فى القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخ لاب يقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان اختيتى لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على المحجوب وتقدم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال بعدم الاب فى الرجال يقتضى بعدم الام فى النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذى يدخل فى نسبته الى الميت ام ضرورة

انه يعامل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد
كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام
وام ام الام او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب او مختلطة
منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح
في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة
ومتممية بخلط الذكور والاناث كام ام الام وام اب
ام الاب وليست هي بصاحبة الفرض كالجد الفاسد بل هما
من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض
اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض
والتعصيب معا وذلك مع الابنة او مع ابنة الابن وان سفلت
وبيان ذلك ان مع قال ولأبويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب
مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت
فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن
لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته فلاولى رجل
ذكر فاولى الرجال من العصبات هو الابن وان كانت معه
بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب
لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن او ابنه
والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن

وان سفل وذلك لقوله ع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث الخ فيفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة و
الجد الصحيح وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كالاب
عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام
الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله مع
الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية
ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي
بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف كما مر والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب
اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والرابعة ان اخ المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند
ابي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما
عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئا من الولاء واذا جعل
المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال
الا في خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب
لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض على هذا
التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل
في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي
ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته
الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ

لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام
عم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما
لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لعوله بو وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة
ابي وله اخ او اخت من الام والمثلث للاثنين فصاعدا
لعوله بو وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث كورهم
وانا ثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان
الانث منهم تاخذ مثل ما ياخذه الذكر كما دل عليه جعلهم
شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم
مذكرا كان او مونثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا
او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان
الاستحقاق بعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويستطرد
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق
لانهم من جملة الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في آخرها
عدم الولد والوالد اجماعا لقوله بو قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عم الكلالة
من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله
تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله بو كما اخرج
ابويكم من الجنة فلا يرد لاب الام مع هؤلاء كما لغط
الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة فالميت

لا آذني لها من كلالة ولا ابن حنفي حق لافي محمد ثم استعير
لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كانت ضعيفة بالقياس
الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا
ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما
للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل اى عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو
والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اى يكفي وجود
احدهما في ذلك ومن ثم عطف بأو وكلتا الحالتين صرح
بهما في نظم القرآن كما مر وفي ذكر السهام فصرد النساء
للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل
وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك
وقد دعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ
الانثى على التقديرين واما لبنات الصلب فاحوال ثلث
النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلثان للاثنين
فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن صريحا انهن اذا كانت
نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمهما
عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظ وعند سائر الصحابة
حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه بو قال
للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن فرضت
فللابن مع البنتين بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين

لهما الثلثان في الجملة فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان
حال ما فوقهما فلذكر قيل فان كن نساء فوق اثنتين اى
فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين
اعنى الثلثين لايجاوزنه الثانى ان البنتين امتش رحما من
الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاجراء
الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لهما الثلثان
فبالاولى ان يجب لهما ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا
الاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع
اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وهو يعصبهن لعموم يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع
مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين
الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات
الابن كبنات الصلب فى ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن
احوال ثلث اخرى فلذكر قال ولهن احوال النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب
فهاتان الحالتان من الثلث الاول ويشترط فيهما عدم
الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن
كانت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخرى
والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية

الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات
فيأخذنه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقى
من التركة فللاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض
مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات
ان كان معهن ابن الابن فان كان معصبهن ذكرا سفل منهن
درجة فلهن فرضهن فلو ابرئت مع صلبيتين عند عامة الصحابة
اذا لم يبق معهما شئ من حق البنات خلافا لابن عباس اذ حكمهما
عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
ح يكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة
ثالثة من الثلث الاول فان بنات الابن اذا كان بحذائهن
غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما
ان الابن الصلبى يعصب البنات الصلبية وذكر لان الذكر
من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتى فى درجته اذا لم يكن
للميت ولد صلب بالاتفاق فى استحقاق جميع المال فكذا
يعصبهن فى استحقاق الباقى من السدس مع الصلبيتين
واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال
ابن مسعود رضى الله عنه لا يعصبهن بل الباقى كله لابن الابن
ولا شئ لبناته اذ لو جعل الباقى ههنا بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين لزاد حق البنات على السدس وقد قال النبى عليه السلام
لا يزاد حق البنات على السدس وايضا الانثى انما تصير عصبة

بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم. واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يكون احد الحقين الى الاخر الا زيادة على اللبس. وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين الا ترى انها تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهن عند انفرادهن عن ابنهما فلا تصيران عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه درجة فان ابن الابن لا يعصب بنات الصلب وايضا لو عصب الذكر من اعلى منه لصار محروما لان في ادنى العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا. ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذكر اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام منهما من الاث تستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم ح

استحقاق الابعد منهن يشبه الحجب. ويستثنى اى بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث الاخرى وبهاتم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت العليا	ابن	ابن
ابن بنت الوسطى	ابن بنت	ابن
ابن بنت السفلى	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لانوازنها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك. الوسطى من الفريق الاول توازنها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين السفلى من الفريق الاول توازنها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسايط السفلى من الفريق الثاني توازنها الوسطى من الفريق الثالث لانتمائهما كل منها اليه باربع وسايط

السفلى من الفريق الثالث لا يوافقها احد لانها تدنى بوسايط
خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا
فنقول العلما من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام
بنت الصلب عند عدمها والوسطى من الفريق الاول مع كل
توافقها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة الثلثين
وذلك لان العلما من الاول لما قامت مقام الصلبية قام من
دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات
وهي الست الباقية من البنات البتة لانه قد حجب الثلثان
لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا
فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك
السفليات الست غلام فيعصب اي يعصب منهن من
كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول
عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم تكن ذات سهم فانها
تأخذ سهما ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول
لانها صارت مع اخذها السدس الباقي حيث اخذت النصف والوسطى منهم مع العليا من الفريق
الثاني حيث اخذت السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت
فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا وتسقط
من دونه اي من دون ذكر الغلام في الدرجة من السفليات
فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا
منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق
الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى

من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل
حظ الانثيين اخماسا ويسقط سفلى الثاني ووسطى الثالث
وسفلاه • وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان
الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه
وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين
وسقطت سفلى الثالث • وان كان مع السفلى من الفريق الثالث
كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا
ما صحح به في الكتاب • وان فرض الغلام مع العليا من الفريق
الاول كان جميع المال بينهم وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين
ولا شيء للسفليات وهي ثمان • وان فرض مع وسطى الاول
فيأخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه
وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني • واما تصحيح المسائل في
جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة
الى ايراده ههنا • واعلم ان الجليات من بنات الابن
في اي درجة كانت من اخذت الثلثين بالفرضية تم اختلط
الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور
الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود
يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر
وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث
فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له

كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان
عصبة الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود
للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اخير بهن من
المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن
الزيادة على الثلثين وهو حق البنات واعلم ان ذكر البنات
على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يستحق بسبب
لانها بوقتها وهنها تستجذ الخوف والميل الاذان الى
استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها
واستدعاء الاصغاء لسماعها اما الاخوات لاب وام
فاخوات خمس ذكر المص هنا اربعا منها واخر الخامسة
ليذكرها مع سائر احوال الاخوات لاب ودوا الاختصار
النصف للواحدة لقوله مع ولد اخت فلها نصف طلقا ما ترك
والثلثان للاثنين فصاعدا لقوله مع فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات
لام قد علم حالها في آية المواريث كما مر واذا استحق الاثنتان
الثلثين كان استحقاق ما فوقهما اظهر وقد يقال صح
في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال
الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات
بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال
الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ

وهي السدس والثلث والسقوط

فلم

فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب
الاخوة فدل كل على انهن قد صرن عصبات بهم وقد
خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واختا
لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت
استدلالا بقوله مم فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد
بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي
من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين و
اجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده
واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما
بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى
انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن
بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك
اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال
بينهما كذلك بخلاف العم في الباقي بعد نصيب البنت كذا
ذكره الطحاوي في شرح الآثار ولهن الباقي اي النصف
او الثلث مع البنات ادمج بنات الابن لقوله عليه السلام
جعلوا الاخوات مع البنات عصبة وذهب اكثر
الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور
العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات
وحكم فيما اجمعت بنت واخت بان النصف للبنت والباقي
للاخت فقيل له ان عمر كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال

اذا كانت البنت واحدة والثلث
اذا كانت ثنتين ثم ان قوله مع
البنات ليس على اطلاقه بل
معتبر بما ذكرنا
ما فيز ١٠٦ النصف او الثلث
ليس بمتعين لها بل يجوز وجود
الزوج مثلا

والعمة فانه اذا لم يكن معهما
بنت كان المال كله للعم وحده
وكذا الحال في

انتم اعلم ام الله يريد ان الله ع قال ان امرء هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا
للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما حجب الام
من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع
وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت
مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من
الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير
عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت
عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان
المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله ع وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة
وقد تاييد ذلك بالسنة حيث روى عن هذيل بن شرحبيل
ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت
ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم
قال للسائل سل عن ابن مسعود واخبرني ذلك عما
يجيبك به فلما سالة قال رايت رسول الله قضى للبنت
بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت
بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى بذلك قال لا تسالوني
عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه ع جعل
الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات
لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان

للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك
لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير
اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة
للثلثين فان حق الاخوات الثلثان واخذت الاخت
لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى للاخوات لاب
حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام
لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات
لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ويكون
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث
الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد
الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى
ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم
والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات
الابن كما ذكرنا من قوله ع اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة خلافا لابن عباس رض وهو قول اكثر الصحابة والعلماء
كما مر وانما صرح بلفظة السادسة كيلا يتوهم ان قوله
الا ان يكون معهن اخ من اب من تتمة الرابعة لكونه
استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر
في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بسهولة المعنى فقط
وبنو الاعيان اى الاخوة والاخوات لاب وام وبنو
العلات اى الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالاب

الحبر والحبر اى العالم الفاضل

وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند
ابی حنیفة رحمه الله ما ذکره ههنا من حکم السقوط یشتمل
علی حالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلی السابعة للاخوات
لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله ولو ترک ابنا ان لم
یکن لها ولد ای ابن کما مر واما سقوط الاخوات به
فبقوله لیس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترک و
المراد الابن کما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله
تحت الابن وقیامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب
فلانهم کلالة وتوریث الکلالة مشروط بفقد الولد
والوالد کما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابی حنیفه
فلما سیاتی مفصلا فی باب مقاسمة الجد ان شاء الله وهذه
المسئلة من المسایل التی استثناها فی اول الباب من
کون الجد الصحیح کالاب فان ابا یوسف ومحمدا لم یجعلاه
مسقطا کالاب لهولاء الاخوة والاخوات ویسقط
بنو العلات ایضا بالاخ لاب وام وکذلک کما عرفت
من ان میراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجری
میراث الاولاد الصلبیة وان میراث الاخوة والاخوات
لاب کمیراث اولاد الابن ذکورهم کذکورهم واناثهم
کاناثهم فکما یحجب اولاد الابن بالابن کذلک یحجب اولاد
العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذکره ههنا
مشتمل علی حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهی

یسقطن بالاخ المذکور فکیف قال احوالهن سبع قلت
هذه من تتمة السابعة من احوالهن کانه قال وبنو العلات
کلهم یسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام
الا انه لما ذکر اقوی الابنین مع بنی العلات لم یمکنه
ان یذکر الاخ لاب وام هناک لما لا یخفی فلما ذکر ادرجه
بسقوط بنی العلات وحدهم به ویوجد فی بعض النسخ
وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة ای اذا کانت
مع البنات او مع بنات الابن کما علمته وانما سقطوا
بهما لانهما کالاخ فی کونهما عصبة اقرب الی المیت کما سیاتی
فی باب العصبات واما الام فلها احوال ثلاث
السدس مع الولد لعوله مع ولد ابویه لکل واحد منهما
السدس ان کان له ولد ولفظ الولد یتناول الذکر
والانثی ولاقرنه تخصه باحدهما او ولد الابن وان سفل
وذکل اما لان لفظ الولد یتناول ولد الابن ایضا و
اما للاجماع علی انه یعم مقام ولد الصلب فی توریث
الام او لانثنی من الاخوة والاخوات فصاعدا من ای
جهة کانا ای سواء کانا من جهة الابوین معا او من جهة
الاب او من جهة الام لعوله مع فان کان له اخوة فلا شئ
السدس ولفظ الاخوة یتناول الکل للاشتراک
فی الاخوة والی هذا ذهب اکثر الصحابة وجمهور العلماء
خلافا لابن عباس رضی الله عنه حیث جعل العلة من الاثنین

والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما السدس
عند بناء على الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى
وورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا يرى
ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق
السدس وكذا في الحجب وانضما معنى الجمع المطلق
مشترك بين الاساسي وما دونهما وهذا المقام يناسب
الدلالة على الجمع المطلق فوله بلفظ الاخوة عليه ثم الباقي من
السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور العلماء وهو
الصحابة ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها
عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت
الاخوة كفارا او رقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس
مرسلا من ان عمر اعطى الاخوة السدس مع الابوين
ولنا انه مع المال فان لم يكن له ولد ورثه ابواه فلا يبقى
للاب فان كان له اخوة فلا يبقى السدس والمراد من
صدر الكلام ان لام الثلث والباقي للاب وكذا الحال
في اخوة كما قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلام
السدس ولأبيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون
وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام
بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون
بالاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم
الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال

الاخوة

الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى
عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم
رسول الله عم السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال
كان ذلك وصية فح صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث
والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق
الصديق في حجب الجد الاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب
كذا في سماح الامام السني رضي وذهب الزيدية الى ان الاخوة
للام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول
هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب
فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا
كان الاخوة للام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه
لا فرق بين الاخوة لان الاشيء حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا
حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام
بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا
وليس عليه نفقتهم والام ثلث الكل عند عدم هؤلاء
المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا اعلم ذلك
بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد
الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما يبقى
بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين كما ذكر في

اراد في صورتين بيانه

لان عدّهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة
في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يعال
جعلهما مسئلتين في تصحيح الام مع الاب ومسئلة واحدة
في توريثهما مع الجد اذ الكل للجدين وجه ظاهر زوج
وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة
والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث ما يبقى
في هاتين الصورتين مستدلا بانه تع جعل لها او لاسكد
التركة مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لهما مع عدم الولد بقوله
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد
ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها
بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول
بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث
الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها
على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف
والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى
للاب واحد وهو كما ترى تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها
ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو
جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان
المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الزوج والثلثين واذا اخذت
الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها على ولنا ان معنى

قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو
ان لها ثلث ما ورثا سواء كان جميع المال او بعضه
وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن
له ولد فلامه الثلث كما قاله في حق البنات وان كانت
واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا
عن الفايدة فان قلت نحمله على ان الوراثة لهما فقط
قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان كان
فلا دلالة في الآية على صورة النزاع اصلا لانفيا ولا
اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت
في الفروع لان السبب في وراثة المذكر والانثى واحد
وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض
احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت
وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام
على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال
لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرنا من الام
واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة
اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لفظا فان ثلثها ربع
في الجملة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
وهو مذهب ابن عباس واحدى الروايتين عن الصديق
رضي الله عنه وروي ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود

في صورة الزوج الا عند ابي يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رضي الله عنه فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى سواء تركنا ظاهر قوله فلامه الثلث في حق الاب واقلناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه في ظاهر جوابه على ظاهره عليه مع تساويهما في القرب وابدنا تاويله بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امراة واخا لاب وام واخا لاب فان لامراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في النسب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسايل الاربع التي استثناها من اوايل الباب فان ابا حنيفة ومحمد لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لان كانت كام الام لولاب كام الاب واخرة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سياتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تجب البعدى كما ستحيط علما انا اعطاء

الجدة الواحدة السدس فلما روى ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب ان النبي عليه السلام اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روى ان ام الام جاءت الى الصديق رضي الله عنه وقالت اعطني ميراث ولدا بنتي فقال ما لي حق حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلعم شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال اري ان ذلك السدس بينكما ولو لم انفردت منكما فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو ماتت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحاح المتحاذيات يشتركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخ والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الاب

وهو معنى الاية هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه الى

فاجريناه على ظاهره صح اي قول الله

عند فقدها فله ولا محجوبا

غير

الحد

مع عدم ثم ان الام لا يزاحمها في فريضتها احد من الجدات
فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء
بالاناث ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى
كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا
في الجدات بالسنة ولم نرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا
به ويسقطن اى الجدات كلهن سواء كانت امهات
او امهات بالام اما الامهات فلوجود ادلائهن بالام
واتحاد السبب الذى هو الامومة واما الابويات
فلاتحاد السبب وهو ويسقط الابويات دون الامهات
ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت
وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابى موسى الاشعرى
ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن
وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عليه السلام اعطى
ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى فى ذلك ان ارث
الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالاناث
لا يوجب استحقاق شئ من فريضتها كما مر آنفا بل
استحقاقهن للارث باسم الجدة ويتساوى فى هذا
الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى
كذلك لا يحجب الثانية ايضا ويلوح وجه بان محرز الاسم لا يوجب
الاستحقاق والا لورثانه بل لابد من اعتبار الادلاء بهم
نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما

تاثير فى الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء
تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين
لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء
عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التى تدلى بالاب يحجب بها
لوجود الادلاء ويحجب بالام لاتحاد السبب والجدة
التى من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء و
اتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام
مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد
السبب ولا المشاركة فى النصيب وقيل هذه الصورة
مستثناة عن القاعدة القايلة بان المدلى بغيره يحجب
بهذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل
ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك
يسقط الابويات بالجد لانهم الاب وان علت
كام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها
ليست من قبله اى ليست قرابتها من قبل الجد بل
هى زوجته فهى لا تسقط به بل ترث معه كالام مع
الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة
واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب الاب
فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التى هى زوجة
الجد المذكور وام ام الاب التى هى ام زوجة اب الاب
على هذه الصورة

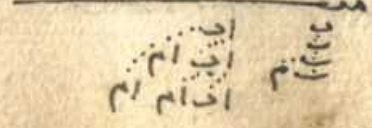

واذا بعد عن بثلث درجات نزف معه ملث ابوبات

على هذه الصورة

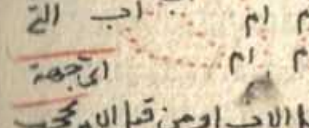

وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابوات التي يرث معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام تحجب الجدة البعدى من اى جهة كانت البعدى فيثلث الحجب هنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تسخق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي بأب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها ظهور بجانب بنيها القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحدهما ظهور الصفة وللاخرى ظهور القرب فتستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية وبمعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هي مقدمة على البعدى مطلقا

فلو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا واذا كانت القربى كام الاب عند عدم مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او مجوبة كام الاب عند وجوده فانها مجوبة به ومع ذلك يحجب ام ام الام في هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى مجوبة بالقربى والقربى مجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها مجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قوله على وطوان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

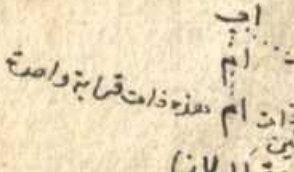

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم تقول هناك امراة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المراة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي مات ابو الميت فهذه

الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهما ان
المرأتان كجدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعا فقد وجدت
ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع
ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهي هذه

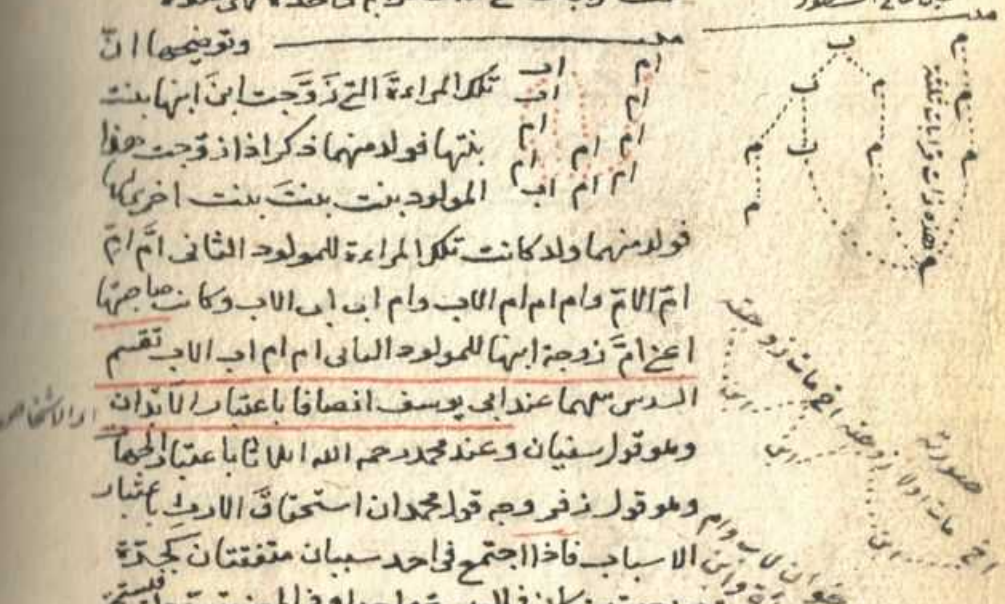

وتوضيحها ان
ام اب تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت
ام ام اب بنتها فولد منهما ذكرا ذا زوجت هذا
ام ام اب المولود بنت بنت بنت اخرى لها
فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام
ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها
اعني ام زوجة ابنها للمولود الباقي ام ام اب الاب تقسم
السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا باعتبار الاذان
وهو قول سفيان وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات
وهو قول زفر وجه قول محمد ان استحقاق الارث باعتبار
الاسباب فاذا اجتمع في احد سببان متفقتان كجدة
فمن جهتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق
الارث ببنيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان
الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه يأخذ
ذكر الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة
وكذا اذا ترك ابني عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج
النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة

وكذا

وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين
معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهة قرابته معا
لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى
قدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف
الجدة المذكورة وجه قول ابي يوسف رحمه الله ان تعدد
الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في المثال المذكور
كان مقتضيا للتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض
تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا
القبيل فان ذات قرابات ملخص مع جدة ذات قرابة واحدة
تقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف واربا عا عند
محمد قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في صورة تعدد قرابة احد الجدتين وذكر في فرايض الجامع
عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي
ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف رضي الله عنه

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه
وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا
احاط به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب
ثم تسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدره
العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات
النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلث عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه

فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذا ذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة م

في الشرح

فكل ذكر اعتبر المذكورة لان الاخ لا يكون عصبة بنفسها
بل بغيرها او مع غيرها لا يدخل في نسبته الى الميت اخ
فان من دخلت الاخ في نسبته لم يكن عصبة كالاخ والام
فانها من ذوات الفروض وكالاب الام وابن البنت فانهما
من ذوي الارحام. فان قلت الاخ لاب دام عصبة بنفسه
مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت قلت قرابة الاب
اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت
في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها
علة لاثباتها فهي ملغات في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها
بمنزلة وصف زايد في ضمنها الاخ لاب دام على الاخ لاب
وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت
والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده
فتقدم في هذه الاصناف والمندرجين فيها الاقرب
فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولهم بالميراث
الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا
وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب
اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل
بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره
دون العكس فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض
ولا تدخل هي في بيعهما فظهر ان اتصالهم يدل على انهم

اقرب

اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان
الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين
وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة
المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظ
كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجزء بالاب
الاب ليخرج عنه ابو الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذكر
تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته
الى الميت انث لمزيد الاهتمام بامر مهم هو اثبات ادنى
وجه لغيره ومن علا من الاجداد يقدم منهم من كان
اقرب درجة. ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا
تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة طافا
لهما كما سنقف عليه في باب مقاسمة الجد. وانما اطلق
الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى و
تاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام
ثم بنوهم وان سفلوا تاخيرا لاعمام عن الاخوة وتاخير
بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه
انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة
كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما
عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة
القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الراجح بقوة القرابة
ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحد

اذا تعدد واتحد

مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى
لعموله عم إن اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
اى بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود
من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني
العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا
وهذا مثال المذكر من ذوى القرابتين او الاخت لاب
وام اذا صارت عصبة مع البنت اى البنات الصلبية
فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت
لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال الانثى
من ذوى القرابتين وانما ذكرناها ههنا وان لم تكن عصبة
بنفسها لما ذكرنا في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر
عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقى للاخ
لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما
متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك
الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده
اى يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة
اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم
على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه
الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة
مع التساوى في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عم
لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع

عصبة مع البنات

عند قوله والاخت لاب مع البنات الخ

هذه

هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة
فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عم وابن عم الميت لاب
وام مقدم على ابن عم لاب وانما المعصبة بغيره فاربع
من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف او الثلثان
الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت
عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم يوجد
بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان
حكمها كذلك اذا لم يوجد السلف المتقدم فهؤلاء الاربع
يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل
على صيرورته الاوليتين عصبة قوله يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين
عصبة قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخواتها
عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد
في صيرورة الاناث بالمذكور عصبة انما هو في موضعين
البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا
والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض له
من الاناث لا يتناوله النص وايضا الاخ يعصب اخته
بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى المحصورة كيلا يلزم
تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم يكن الاخ

حيث قال ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو معصبهن
وبنات الابن كذلك مع الصلب الخ
وقال ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة
وليلة قوله تع يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين كنا في الصلب الخ
الاية

بانفرادها حاجة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصبها
باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال
كله للعم وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي
ابن الاخ مع بنت الاخ لاب • واما العصبة مع غيره
فكل اخ يصير عصبة مع اخ اخرى كالاخت لاب وام
او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن
وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عليه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجميع
ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين
هاتين العصبتين ان المغير في العصبة بغيره يكون عصبة
بنفسه فيتعدى بسببه المعصوبة الى الاخ ونحو العصبة
مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون عصوبته لكل العصبة
بجامعة لذكر الغير واخر العصبات هو مولى العتاقة
مولى العتاقة متقدم عندنا على ذوي الارحام والرد
على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال
ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل
بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث
يبتنى على القرب ولقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا هو مولاك
فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له • وان مات
ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث

مولى

دون العمة مع

مطلق الغير في بعض
ومع غيره

ادلى الهو مؤخر
عن العصبات

مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوي الارحام
من قبيل الورثة • والجواب اما عن الاول فهو ان سبب
نزولها ما روي من انه عليه السلام لما قدم المدينة آخى بين
المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ
الله هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على
الموافاة والموالات • ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام
الرحم على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عليه السلام
اراد بقوله ولم يدع انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى
انه قال في اخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت
وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة فهو آخر العصبات
كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام
والرد ليتقدم العصبات عليهما • ثم المعتق يرث
من معتقته مطلقا سواء اعتقه لوجه الله او للشيطان
او اعتقه على انه سايبة او بشرط ان لا ولاء عليه • او
اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك
وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء
عليه لم يكن مسببا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد
لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم
هذه الصلة • ومن حرم بنفي الولاء فقد رد ها فلا
يستحقها • ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق • وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور

فثبت به مسببه في جمعهم ای عصبته ای عصبة مولی المعتق
علی الترتیب الذی ذکرناه فی العصبات فیکون عصبات
النسبیة متقدمة علی عصبات السببیة ای معتق المعتق
والمراد بعصبات النسبیة ما لو عصبته بنفسه فقط کما تقرر
والترتیب بین هؤلاء العصبات ما مر فیکون ابن المعتق
اولی عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا
الی آخر ما فصل هناک لقوله ثم الولاء لحمة کلحمة النسب
ومعنی ذلک ان الحریة للانسان حیوة اخری یثبت له صفة
الملکیة التی امتاز بها عن سایر ما عداه من الحیوانات
والجمادات والرقیة تلف وهلاک فالمعتق مسبب
لاحیاء المعتق کما ان الاب مسبب لایجاد الولد فکما
ان الولد یصیر منسوبا الی ابیه بالنسب والی قرابته بتبعیته
کذلک المعتق یصیر منسوبا الی معتقه بالولاء والی عصبته بالتبعیة
وکما یثبت الارث بالنسب کذلک یثبت بالولاء ولانه
للاناث من درجة المعتق فلیس فی عصبة المعتق الوارثین
من المعتق بالولاء من لو عصبته بغیره او مع غیره کما
بینت آنفا علیه وذلک لقوله ثم لیس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او کاتبن او کوتبت
من کاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاءه
معتقهن او معتق معتقهن هذا الحدیث وان کان فیه
شذوذ لکنه قد تاکد بما روی من ان کبار الصحابة کعمر

اللحمة بالضم القرابة اخری

سبب

سبب

صفة المعتق

وعلی وابن مسعود قالوا بمثل ذلک فصار بمنزلة المشهور
ومعناه لیس للنساء شیء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او
ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما کاتبنه او ولاء ما کاتبه
من کاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه
فکلمة ما المذکورة والمقدرة عبارة عن مرقوق یتعلق به
الاعتاق فانه بمنزلة سایر ما یتملک مما لا عقل له کما فی قوله
او ما ملکت ایمانهم وکلمة من عبارة عمن صار حرا اما لکما
فاستحق ان یعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر یحتاج
الی ان یقدر معه ان حتی یصیر ما قبله بالمصدر ای لیس لهن
شیء من الولاء الا ولاء ما ذکر او ان جر ولاء معتقهن
والحاصل لیس لهن شیء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء
معتق معتقهن الی آخره او الولاء الذی هو مجرد معتقهن
او مجرد معتق معتقهن فولاء معتقهن ومکاتبهن ومدبرهن
وولاء معتق معتقهن فیما اذا اعتقت امراته عبدا
فاشتری ذلک العبد عبدا اخر واعتقه ثم مات المعتق
الثانی ولیس له عصبة نسبیة وقرابات قبله العبد الاول
وعصبته فمیراثه للمراة بالعصوبة من جهة الولاء
وکذا الحکم فی مکاتب مکاتبها وصورة ولاء مدبر هن
ان دبرت امراته عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
وحکم القاضی بجریة عبدها المسلم المدبر ثم اسلمت و
رجعت الی دار الاسلام ثم مات المدبر ولم یخلف عصبة نسبیة

فهذه المراة عصبة وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم
القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا وحرره
ثم مات ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت
مدبرها او بعده ثم مات المدبر الباقي ولم يخلف عصبة سببية
فولاءه لهذه المراة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد
امراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد
وهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاء
لمولى امه فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك العبد بعتاقها
اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم
مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاءه لها وصورة جر
معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى
العبد المعتق عبدا وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد
وهو حر وولاءه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده
جر بعتاقه ولاء ولده معتقه الى نفسه ثم الى مولاته ويدل
ايضا على جر الولاء ما روى من ان الزبير رضي الله عنه راى فتية
اعجبته ظرفهم وانهم موالاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره
فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا
الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان رضي
فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى مولى
امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله
جر الاب ولاء الولد الى موالي وكيف لا والنسبة الى الام ضروري

كولد

كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار
الولد منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان
عند ابي يوسف لابن سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا
قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وبه
قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن
وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول
الاول لابي يوسف وهو قوله الاخير ان الولاء كله اثر الملك
فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا
كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاءه
والجواب انه وان كان اثرا للملك لكنه ليس بمال ولا يحكم
المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف
الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو
سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب
والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة
بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث
على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما

ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق
وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان
اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب
يحتاج الى امر من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك

بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب
من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحم الجد
في الولاء بلا خلاف وهذه من المسايل الاربع المستثناة
على القول الاخير لابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب
قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه
كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفه رضي الله عنه لانه اقرب
الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء
بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابه
كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن كعب وغيرهم
انهم قالوا الولاء للاكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره
على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قايم مقامه
في الذب عن العشيرة ح لكن المذهب عندنا ان المراد
بالاكبر القرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق
يوم موته حتى انه لو مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء
لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون
ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية
وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء
وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على بليه انواع
الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد
اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات وان علوا
واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا

من ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او
لم يرد والثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين
اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا و
قرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم
ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا
للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم
غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم
لم يعتق عليه بالاتفاق وللشافعي في مسئلة الخلاف انه ليس
بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على
صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما في الاصل كقرابة
اولاد العم حيث يقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل
منهما ان يضع زكوته في الاخر ويجري القصاص بينهما من
الجانبين وتحل حليلة كل واحد منهما لصاحبه بخلاف الوالدين
والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني وجدت اخي يباع في
السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال لم فرأته
الله والمعنى فيه ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة
العتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا
العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق
الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة
لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا

ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستدلال من الاستمتاع
والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام
لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب مايكون بين الضرائر
من المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر
ولا شبهة في ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق
هذان الوصفان فلا تكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية
مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب
كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم
الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصنان ومن ذكر
المغصنين غصنان آخران والاخوين بغصنين من شجرة واحدة
وشبه اخر الجد مع النافلة بواحد تشعب منه نهران
ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد تشعبا من واد واحد
وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما
بتشعب واحد واحتاج الجد والنافلة الى تشعبين فيكون
باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية
اذ مداره على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة
الجد ولا في حكم الارث عند اهل حسومه لانه نوع ولاية
وظافرة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام و
الاخوال فقد كثرت هناك الواسطة فكانت القرابة
بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع
في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال كعتق ثلاثة

حرائر

حرائر تولدن من عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا
وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق
عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من
ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو السدس الاخر
بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى
وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثه اخماس
الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسه بعشرين و
نصيح من خمسة واربعين وذكر لان اصل المسئلة من ثلثه
لانها اقل عدد تصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث
اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا
منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤس اهل الثلثين ولا يستقيم ايضا
الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك
لانا وجدنا بين مالي الصغرى والكبرى موافقة بالعشر
لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشرنا الثلثة ثم
العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس
من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى
يجب ان يكون على نسبة مالهما وهي بعينها نسبة الوفقين
وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا
ومعنا ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا
احديهما في الاخرى فحصل خمسة عشر ضربنا ها في اصل المسئلة

وهي ام فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ
قد كان للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناهما في المضروب
وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى
والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير
فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب
لكل سهم ثلثة فالكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كان لها
عشرة بالفريضة فلها تسعة عشر والصغرى من خمسة
عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرض ومجموعها
ستة عشر وليس للوسطى الا تمام العشرة التي اصابتها بالفرض
ثم ان الكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذ ابن
جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا
ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول
هذا من الغرايب التي يسئل عنها وهو ان يكون بنت
الرجل وليته

باب الحجب

هو في اللغة المنع
ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي
اصطلاح اهل هذا العلم هو منع شخص معين عن ميراثه
اما كله او بعضه بوجود شخص آخر والحجب على نوعين احدهما
حجب نقصان وهو حجب عن سهم الكثير الى سهم اقل وذكر
اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام
وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء
فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع

الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام يحجب من الثلث
الى السدس بالولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة و
الاخوات وبنت الابن يحجب مع بنات الصلب من النصف
الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب يحجب مع الاخت
لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك
تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب
عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه
اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون
هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان
وهم ستة منهم من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة
من النساء البنت والام والزوجة فان فلسا قد يحجب
هذا الفريق بالقتل والرقة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون
بحال البتة فلب الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير
ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان
بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا
عصبات او ذوي فروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق
الثاني مبني على اصلين احدهما الخرض وهو ان كل من يدلي
اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص
كابن الابن فانه لا يرث مع الابن وذوي ارحام الام فانهم
يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذكر لانعدام
اسمائها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى

إن استحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحدا
في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا
كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز
جميع المال لم يبق للمدلى شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به
الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام والعم
الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى
من النصيب الذي يسمى بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر
فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها
فان المدلى به يأخذ نصيب المستند الى سببه والمدلى يأخذ
نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل
ليست الام يستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها
من اصحاب الفرايض والعصبات فلما ليس ذلك الاستحقاق
من جهة واحدة فانها تسمى بعض التركة بالفرض وبعضها
بالرد والمراد استحقاق جميعهما من جهة واحدة كما في
العصبة والاصل المالي الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات
قد مر في باب العصبات انهم يحجبون بقرب الدرجة
والاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب
اولا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد
السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين
وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام واعلم يكتفى المصر
بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى

يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل
المالي كيلا يتوهم ان ام الام لا يرث مع الاصل هكذا قيل
وفيه نظر لان الاصل المالي ان اجرى منها على ظاهره
ويلزم ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه
حجب الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام
وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل
المالي بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان
الوهم الاول لان ما وهموا اولاد الابن يرثون مع الابن
الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب يحجب الدرجة
من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذكره قوله كما ذكرنا
في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني
الذين يرثون تارة ويحرمون تارة اخرى فيندرج
فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل
دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث
بالكلية لا يحجب غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان
وما قول عامة الصحابة روى ان امرأة مسلمة تركت زوجا
مسلما واختين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي
وزيد بن ثابت بان للزوج النصف وللاختين الثلثين
وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب
النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده
للزوج الربع وللاختين الثلثان والباقي للعصبة هذا

وهو الرواية المشهورة عن ابن مسعود والموافقة لما في الكتب كشرح السرخسي والاسرار للقاضي ابي زيد الدبوسي وفرائض الخصاف وفرائض الشماخي
واما الرواية الاخرى عنه فقد رواه محمد في كتاب الفرائض عن الشعبي
رحمهما الله تعالى حاشية المجم

ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا انه
جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل الاخوين شيئا
بل حكم بان ما بقي للعصبة فهنا في حجب الحرمان لغيره حجب
الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة
المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود
حجب النقصان دليل على ذلك ان هذا الحجب يثبت في المنفي
باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر
والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا
زيادة على المنفي وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ
واما حجب الحرمان فهو باعتبار تعديم الاقرب على الابعد
وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب
النقصان فانه ينقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا
بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الام
وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد
الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل
في حق استحقاق الارث كالميت وكذا يجعل في حق الحجب
بمنزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم
محجوبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون
معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة
لفقدان شرطه وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر
حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب

النقصان

حجب النقصان على رواية الكتاب وعلى رواية الزيادات

هنا

النقصان اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تعدم الاقرب على
الابعد في الكل وفي النقصان تعدم الحاجب على المحجوب
في البعض فاذا كان صفة الوارثية في الحاجب شرطا هناك
كانت ايضا شرطا هنا كذا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب
اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا
او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب
بمنزلة العدم فلم يحجب الجد اصلا والمحجوب حجب حرمان
يحجب غيره كالمحبس بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا اي من الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع
الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال
في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام الام اما
عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث
اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه
واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه
ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له
من وجه دون اخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث
حتى لا يورث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق
محجوبه لولا حاجبه فيحجبه

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين اصولا يحاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها
ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور

جواب

نعدل ... وستة وثمانية ... اثنان وثلثة واربعة وثمانية ... ثمانية ... اثنان وثلثة واربعة وثمانية

ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا او مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا

اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها اخرى نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع فان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف السدس والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفهما ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه وسبب ذلك انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا اما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بالكسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والسدس خارجين منها بالكسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا اخر وقد يقال انما جعل النوع الاول اولا لانه نصيب اول الموجودات من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسايل من هذه الفروض احاد احاد يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث كلوا الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض ينفرد عن سايز الفروض سميته من الاعداد الا النصف وما من الاثنين وليس الاثنان شمنا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميته من الاعداد اذ الربع سميته الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر السدس لانه في حكم الثلث وتكريرله وترك السدس لظهور حاله فتامل ذكر فان كان في المسئلة نصف فقط كما فيمن خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فيمن ترك الزوج مع الاب كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك امّا واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء

في المسايل من هذه الفروض ستة او ثلث وهما من نوع
واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اى لكسر من ذلك النوع
فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء او لضعف
ضعفه كالستة هو مخرج للسدس الذى هو جزء من النوع
الثانى ومخرج لضعفه الذى هو الثلث ومخرج لضعف
ضعفه الذى هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن وللضعفه
اعنى الربع ولضعف ضعفه اعنى النصف والسبب فى ذلك
ان مخرج صعف كل جزء داخل فى مخرج ذلك الجزء اى مخرج
الضعف موجود فى مخرج الجزء وعاد له فيخرج الضعف
صحيحا فى مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه
مثلا مخرج الثلث والثلثين هو وهى داخلة فى مخرج
السدس الذى هو الستة وكذلك كل واحد من مخرجى الربع
والنصف داخل فى مخرج الثمن فاذا اجتمع فى المسئلة
السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لام كانت من
ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك
اما واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلث والثلثان كما
اذا ترك اختين لاب وام واختين لام واذا اجتمع
الثلث كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب وام
واذا اجتمع فى المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك
زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف
كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ

من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد
شرع فى بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين
بالآخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول
بكل النوع الثانى اى بالثلثين والثلث والسدس كما
اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام
او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن
خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن
خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس
كما اذا خلفت اما وبنتا او اختلط بالثلث وبالثلثين
معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام
او اختلط بالثلثين والسدس كما اذا تركت زوجا
واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس
كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما فهو اى اختلاط
النصف فى جميع هذه الصور من ستة يعنى ان مخرج
الفروض فى هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك
لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين له
وكلاهما داخلان فى الستة فهى مخرج النصف المختلط
بفروض النوع الثانى على جميع الوجوه المذكورة و
اذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثانى
اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلفت زوجة
واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما

اعلم ان مجموع الاختلاط بين النوعين اربعة وعشرون بتربيع الثلثين

اذا اختلط باللبس فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط
كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من ولد
الام او اختلط باللبس والسدس معا كزوجة وام واختين
لاب وام او باللبس والثلث كزوجة واختين لاب وام
واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين
لام فهو من اثني عشر اي هو مخرج مسايل هذه الاختلاطات
الثانية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء
من النوع العالي هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث
واللبس فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع
وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف
فضربنا نصف احديهما في كل الاخر فحصل اثني عشر وايضا
مخرج الثلث واللبس بلبه وهي مباينة للاربعة فضربنا
الكل في الكل فحصل ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض
المختلطة ومنه يخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن
من النوع الاول بكل النوع العالي اي باللبس والثلث
والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود
لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا
كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام
فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن
واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان
للمراة وجب ان يكون صاحب اللبس بنتين وصاحب

الدور

87

السدس اما او جدة وحينئذ صاحب الثلث لان حاجبه
اما الام او اولاد الام والام ههنا قد حجبت من الثلث
الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون
اختلاط الثمن باللبس والسدس فقط دون الثلث
او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما
اذا اختلط باللبس والسدس كزوجة وبنتين وام
او باللبس والسدس على راي كزوجة وام واختين لام
وابن محروم او باللبس واللبس على راي ايضا كزوجة
وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط
باللبس فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة
وام وابن او باللبس فقط كزوجة وابن رقيق واختين
لام على رأيه ايضا فهو من اربعة وعشرين يوجد فرايض
هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه
يخرج مسايلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع
العالي هو الستة الذي دخل فيها مخرج الثلث واللبس
فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن
اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احديهما
في كل الاخر فحصل اربعة وعشرين وايضا بين مخرج
الثلث واللبس ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل
فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها يخرج الفروض
المختلطة بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان
يعول علي اى يميل جايرا او بمعنى الغلبة يقال عيل صبره
اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفع
ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فالذي قال
العول ان يزاد على المخرج شئ اجزائه كسدسه او ثلثه الى
غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن
فرض وحاصله ان المخرج متى ما ضاق عن الوفاء بالفروض
المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج
ثم يقسم ص يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة على سبة
واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى
الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت
من فروضهم او المعنى الثاني كأن المسئلة غلبت اهلها
بالخلل الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر بن فانه
وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور
الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقال اعيلوا الفرايض
فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابن بعد مدة قيل
له هلا انكرته في زمن عمر فقال لم هبته وكان مهيبا والله
رجل كيف تصنع بالفريضة العايلة فقال ادخل الضرر
على من لو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن
ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل
ما يغيبك فتوا كل شيا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على

غير

غير رايكم فغضب وقال هلا يجتمعون حتى ينتهل فيجعل
لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا
لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق
حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز و
الدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض
يقدم الاقوى ولا شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى
فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون
اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر
صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فاذا خالف النقص
او الحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على
العصبات وثانيا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة
قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو الميت فيتساوون
في الاستحقاق وح يأخذ كل واحد منهم جميع حقه
ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كما
في التركة فاذا اوجب الله ح في مال نصفين سهما وثلثا
مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك
المال لاستحالة وفايه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها
حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة
لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث
فكيف يثبت الارث النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار
وبعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة و

الاسم هو ضبع في الباء وهي لها
وهو كثير صحاح
كلام ابن عباس

الانبجال النضوح

وجمهور الفقهاء اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان
الفرايض المذكورة في كتاب الله ستة ومخارجها خمسة اعداد
الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لان كل
مخرج الثلث والسدس كما مر وقد عرفت ان الاختلاط
الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن ذلك
الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي
ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة
من ذلك الخمسة فيبقى اثنان اذا انضما الى الخمسة صار
المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا
لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي اصلها
بها او يبقى منه شيء زايدا عليها وهي الاثنان والثلثة
والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما
يكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب
وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة
لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما
ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان
كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج
منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث وما بقي وما بقي
كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اما ثمن
وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة و

واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسايل هذه المخارج الاربعة
وتليها ستة وتعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا
اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان
كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج
واخت لاب وام واخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية
فيما اذا اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين
لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث
كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث
وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول
بربعها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة
تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة
فجعل الزوج يطوف في البلاد وسال الناس عن امراة خلفت
زوجا ولم يترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا
يقولون النصف فيقول لم يعطك شريح لا نصفا ولا ثلثا
فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبق بهذا الحكم امام عادل
وبخ وارادبه عمر رضي الله عنه واما اثنا عشر تعول الى اربعة
عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى خمسة عشر اذا اجتمع
ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لاب
وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث
كزوجة واختين لاب وام واحدى لام او اجتمع ربع وثلثان

ط اي بزيادة ثلث
السدة وهو اثنان

ط اي بزيادة نصف
السدة وهو الثلثة

ك وذلك لانه يعول بنصف سدسها
وهو واحد وربعها وهو ثلثة
وبسدسها وربعها وهو خمسة ولا
شفعة ذاتها وترا لا شفع والعول
بالوتر على الشفع وترة وذلك
ظاهر

وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول
بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثمان وثلث
وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما
اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا
كالمسئلة المنبرية الى اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان
وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت
عن علي رض على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة وقال السائل
متعينا اليست للزوجة الثمن وقال صار ثمنها تسعا وغمض
في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين
على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن سعود
فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة
سدسها وثمنها عليها كامراة وام واختين لاب وام واختين
وابن محروم اذ عنده تحي هذا الابن الزوجة من الربع
الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن
من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين
اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاب
وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث
وهو الثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول
فيما ذكر من الوجوه استقراء طورا اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين

بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة
على اعداد المستحقين بالكسر تماثل العددين كون احدهما ما
للاخر كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا يتوجهنا
من اعتبارهما في محلين والا فمطلق التماثل مجرد عن المحل لا يعتبر
فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين المختلفين
ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي افنايه اياه انه
اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء
كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين
فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث
مرات انتفت التسعة بالمرات فهذان العددان يسميان
بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها
الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افنائها بالثلثة لكن اذا القي
منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان
واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل
بل في التداخل وما بعده الا انه صحح بذلك الاختلاف في التداخل
وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين
آخرين ملازمين لم فقال او نقول تداخل العددين هو ان يعد
اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها
كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب
من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس
على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما لو

الكثير منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيجب بالقسمة كل واحد
من احاد الاقل احاد صحيح بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا
هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان
زيد على الاقل مثله او امثاله يساوي الاكثر فاذا زيد مثلا
على التسعة مثلها مرة صارت ستة وعشرين صارت تسعة واما
قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف
في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا
في اصطلاح وان لم يعد كان اجزاء فالمراد بالجزء ما كان
جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة مقيسة
الى العشرة فانها خمساها ولا بالتسعة بالقياس الى الخمسة لانها
تسعة اخماسها مثل تسعة وتسعة فان التسعة تسعة اجزاء
ويعد بالثلث مرات ويساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين
والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال التداخل على
جميع التقاسيم وتوافق العددين في جزء كالنصف و
نظايره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث
هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الواحدات
فلا يكون الواحد ح عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف
التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد
دخل فيه الواحد ايضا فاحتاج صحتها الى ان يقال ولكن يعد
عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل بلا شبهة
الا ان يعتبر ح مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد

لانه مبدأ العدد وليس
بعدد عند الرياضيين

فتذكر

وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح
بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين عددين اللذين
يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المص لم يجعل الواحد
عددا اصلا اشكالا على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين
فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة فلها نعد
الثمانية عشرين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع
وذلك لان العدد العاد لهما يخرج لجزء الوفق بينهما فلهما
الاربعة وهي تخرج للربع كانا متوافقين به فان فلس يخرج
النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهما لاجل جعلتهما من المتوافقين
بالنصف فلس المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد
هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب
الا يرى ان ربع الشيء اقل من نصفه وان صيامه اسهل ولا
منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة
كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والسدس
والسدس الاان للعبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في
السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة و
تباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد
مالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء
سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده ولا خفاء في معرفة
التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق و
التباين بينهما فلذكر كل قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة

جعلها سببا

بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل
من الجانبين مرارا حتى اتفقا فى درجة واحدة فان اتفقا
فى واحد فلا وفق بينهما فان اتفقا فى عدد فهما متوافقان
بالجزء الذى مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة
سبعة بقى ثلثه واذا القيت ثلثه من سبعة مرتين بقى واحدا
فاذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقى ايضا واحد فقد
اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا
فى الواحد فانه الباقى من كل منهما فى بعض درجات الالقاء
فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقى
منها اثنان فاذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقى
منهما ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل
ان يقال اذا انقص امثال الاقل من الاكثر فان لم يبق من الاكثر
فهما متداخلان وان بقى منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما
سوى الواحد وان بقى منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا
الباقى الاقل فهو واحد الباقى اكثر عدد يعدهما على معنى انه
ليس هناك عدد يعدهما فهو اكثر منه وان بقى من الاقل واحد
فبين العددين ايضا تباين وان بقى من الاقل عدد هو اقل
من الباقى الاول فان عدد الباقى الثانى الباقى الاول
فالثانى هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور
وليس يمكن ان يبقى دايما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان
ينتهى اما الى عدد يعدهما يكيف فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر

عدد

عدد بعد ذلك دينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان
فى الكسر الذى هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل
هذه الاحكام مبنية بما ذكر فى كتاب اصول الحساب
وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء
فى جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهى اليه فى الجانب الاخر
فيتفقان فى الواحد واذا انتهى فى احد الجانبين الى
عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله فى الجانب الاخر فيتفقان
فى ذلك العدد فيكونان متوافقان فى الكسر الذى هو مخرجه
ففى الاثنين يتوافقان بالنصف كما فى الاربعة والعشرة
وفى الثلثة يتوافقان بالثلث كما فى التسعة والاربعة عشر
وفى الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثنى عشر هكذا
الى العشرة اى يكون التوافق فى الاعداد التى هى العشرة
وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهى
النصف الى العشر وتسمى هى مع ما يتركب منها بالاضافة
او التكرير بالكسور المنطقية وفيما وراء العشرة يتوافقان
بجزء ما اى من الكسور الضم التى لا يمكن التعبير عنها الا
باضافتها الى مخارجها اعنى فى احد عشر يتوافقان بجزء
من احدى عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان
العدد الذى يعدهما احد عشر فقط ولو مخرج جزء من
احدى عشر وفى ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة
وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفى خمسة عشر

يتوافقان بجزء من خمسة عشر كاثنين مع خمس واربعين
فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها و
يمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس
الذى مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة
وعشرين وستة وتلبس بانهما متوافقان بنصف السدس
وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين وثلاثين يعبر
بانهما متوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء
العشرة باسرها ان يعبر بالاجزاء المضافة الى الخمس كجزء
من احد عشر فى التوافق وجزء من اثنى عشر وجزء من
ثلثة عشر ويمكن فى بعضها ان يعبر بالكسور المنطقية المركبة
للتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر
احد عشر وخمسة عشر معا فاعبر هذا الذى ذكرناه
فى سايرالاعداد يعرف توافقها بالمنطقيات والاجزاء
المضافة الى مخارجها والوجه فى انحصار النسب بين الاعداد
فى الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى عدد اكثر
فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاول مقنيا له
فمتداخلان وان لم يكن مقنيا له فاما ان يعدهما عدد غير
الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح

اى تصحيح مسايل الفرايض وهو
ان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر
على واحد من الورثة يحتاج فى تصحيح المسايل بالمعنى الذى ذكرناه

الى سبعة اصول يلتئم منها بين السهام المأخوذة من مخارجها
وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس
واما الاصول الملتئمة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام كل
فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فكل من الابوين
سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعنى اربعة فلكل واحد
منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا كسر و
الثانى من الاصول الملتئمة ان يكون الكسر على طايفة واحدة فقط
نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة لكسر
من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام
وهو تلك الطايفة الواحدة فى اصل المسئلة ان لم يكن عايلة
وفى اصلها وعولها معا ان كانت عايلة كابوين وعشر بنات
او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها
عول اذ اصل المسئلة من الستة المسدسان وهما اثنان للابوين
ويستقيمان عليهما وللبنات العشر
ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف
فان العدد العاد لهما ملو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعنى
العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها فى الستة التى هى اصل
المسئلة صار الحاصل ثلثين فيصح منه المسئلة اذ اكان للابوين
من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناها فى المضروب الذى
هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منها اربعة

(ه) لا انكسار

وقد ضربناها ايضا في الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة
منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة
ههنا اثنا عشر لاجتماع الربع والسدس والثلث على ما سلف
تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثه وللابوين سدساها وهي اربعة
وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة
الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد
رؤسهن فقط لكن بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف
فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها
في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون
فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة
وقد ضربناها في المضروب الذي هو تسعة فصار تسعة
وكان للابوين اربعة وقد ضربناها في تسعة صار ستة وثلثين
فلكل واحدة منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها في تسعة
فحصل اثنان وسبعون فلكل واحدة منهن اربعة ايضا
والثالث من الاصول العامة ان ينكسر السهام على طائفة واحدة
فقط ايضا ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر
بل مباينة فيضرب حينئذ كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام
في اصل المسئلة ان لم يكن عايلة وفي اصلها مع عولها ان كانت
عايلة ثم ذكر مثال العايلة بقوله كزوج وخمس اخوات
لاب وام فاصل المسئلة ستة النصف وهو للزوج والثلثان
وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام

الاخوات

الاخوات عليهن فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن
اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو
خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل
خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة كان للزوج ثلثه وقد ضربناها
ايضا في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات
الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين
فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العايلة زوج وام
وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها
وهو ثلثة وللام ثلثها سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها
وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة
فضربنا كل عدد رؤس الاخوات وهو ثلثة في اصل المسئلة
وهو ستة صار الحاصل ثمانية عشر فيصح المبلغ المسئلة منها
اذ قد كان للزوج ثلثه ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة
صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان
ثلثة وضربناها نصيب الاخوات لام في المضروب فصار
ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد ينال ذكر المصر
ههنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحدها
تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صار بمنزلة اصل المسئلة
في ان عدد الرؤس يضرب فيها كما يضرب في اصلها وحاصل
هذه الاصول الثلثة ان استقام السهام على الورثة
فذاك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة

واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة فالاول
لابد من ان يكون بين سهام تلك الطايفة وبين عدد رؤسهم
موافقة اولا فالاول هو الاصل الباقي والباقي هو الاصل
الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس
فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين من الورثة
او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم
سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس مايتناول عين
تلك الاعداد وفقرها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طايفة
وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا
ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سايرالاعداد كما ستطلع عليه
فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة
في اصل المسئلة فيحصل مايصح به المسئلة على جميع الفرق مثل
ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة
للبنات الست الثلثان وهو اربعة ولايستقيم عليهن لكن
بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث الرؤس وهو
واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد
رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام
الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم ضربنا هذه الاعداد
المأخوذة بعضها في بعض فوجدنا ما متماثلة فضربنا احدها

وهو

وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم
المسئلة وكان للبنات اربعة ضربناها المضروب الذي
هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات
واحد ضربناه ايضا في ثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة واحد
وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلثة واعطينا كل واحد منهم
واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام
الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس
البنات مماثلا بعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب
الثلثة في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل
كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد
اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة
ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كما في
زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسئلة من
اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم
عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع
عدد رؤسهن وهو ثلثة والزوجات الاربع المربع وهو ثلثة
فلا استقامة وبين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة
فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس
باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا
الثلثة والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر الاعداد الرؤس

فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة اذا كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنان عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها المسئلة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات المسئلة والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل المائل من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق عدد اي احد اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي وان لم يوافق المبلغ الثالث فح يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات و

ثماني عشرة بدنا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا ينقسم عليهن وبين عددي سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا ينقسم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمسة عشر السدس وهو اربعة فلا ينقسم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وبين للاعمام الستة الباقي وهو واحد لا ينقسم عليهن وبينه وبين عدد رؤسهن مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافقة للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا من هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين منها تصح المسئلة اذا كان للزوجات من اصل المسئلة التي ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسة مائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات

الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب
فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون
وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب
المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون
وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان مائة
وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت جميع انصباء
الورثة بلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع
من الاربعة ان يكون الاعداد اى اعداد رؤس من انكسر
عليهم سهامهم من طايفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها
بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني
ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع
كذلك ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كما مر اثنين و
ستة جدات وعشرة بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة
اربعة وعشرون فللزوجين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهن
وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن
وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة لا يستقيم
عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر
الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم
عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم

وهو

فهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس
اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة
فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في
خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في سبعة فحصل مائتان
وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة
وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها يستقيم
المسئلة على جميع الطوايف اذ كان للزوجين من اصل
الثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة
فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر
فكان للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب
فصار ثمانمائة واربعين فلكل منهن مائة واربعون وكان
للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور
فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة
وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناها في
ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون و
مجموع هذه الانصباء خمسة الاف واربعون وذكر بعضهم
انه قد علم بالاستقراء ان انكسارات السهام لا يقع على اكثر
من اربع طوايف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي
الرؤس والسهام التداخل والتوافق والتباين
حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي
بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواتها الثلث حتى

يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر المداخلة بينهما بل ردت
الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس او الى المماثلة
ان انقسمت عليهما وهما للاختصار ومثال الاول زوج
وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها
والباقي للباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين
فالابنان بمنزلة اربع بنات والمسئلة لا ينقسم على الستة
لكنهما متوافقتان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين
المتداخلين فرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان و
يضرب في اصل المسئلة فيضرب ثمانية ويصح منها المسئلة
كان للزوج واحدة وقد مضى بناه في المضروب الذي هو اثنان
وكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة
الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة
والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين
وهي منقسمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام
والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج
اليها سبعة لا ثمانية فان فلت اذا كان بين بعض اعداد
الروس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل او توافق او تباين
فما يعمل هناك قلت ان اتفق ذلك تعمل في كل بعض
فاعلم في اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويوخذ
وفق احد المتوافقين ويضرب في الاخر ثم ينسب المبلغ
الى احد المتماثلين ويعمل عملا يقتضيه هذه النسبة

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
كالبنات والجدات والزوجات والايتام وغيرهم من
التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب
الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب
ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة
للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال
ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة
في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح
فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة التباين اعداد
الورثة كان للزوجين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمها
عليها كان الخارج من تلك القسمة واحدا ونصفا فاذا
ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة
وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان
للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي
هي عدد هن خرج واحد وتسعة اخماس واحد فاذا اضربت
هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل تسعمائة وستة
وتسعون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة

فاذا قسمتها على الستة التي هي عدد هن كان الخارج ثلثا
واحد فاذا ضربته في الواحد في المضروب المذكور حصل
مايه واربعون وهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها
واحد فاذا قسمتها على السبعة التي هي عدد هم كان الخارج
سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مايتان وعشرة
حصل ثلثون وهي نصيب كل عم والمعرفة نصيب كل واحد
من احاد الفريق من التصحيح وجه اخر وهو ان يقسم المضروب
الى العدد الذي ضربته في اصل المسئلة التصحيح على اي فريق
شئت من فريق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة
في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل
من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ففي
المسئلة المذكورة المتباينين اذا قسمت المضروب وهو مايتان
وعشرة على المرتين خرج مايه وخمسة فاذا ضربت هذا
الخارج في نصيبها من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمايه
وخمسة عشر وهي لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على
البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج
في نصيبين من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة
وست وثلثون وهي لكل بنت فاذا قسمته ايضا على الجدات
الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبين من
اصلها وهو اربعة حصل مايه واربعون وهي نصيب كل جدة
واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج

قسمته

ثلثون

ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو
واحد كان الحاصل ثلثين وهي لكل عم وكل واحد من هذين
الوجهين طريق في القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من
اصل المسئلة والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم
وهنالك وجه اخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ
لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان ينسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا عن
اعداد رؤس غيرهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي مسئلة المتباينين اذا نسبت
سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا
واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة
اعني مثلا ونصفا كان ثلثمايه وخمسة عشر واذا نسبت سهام
البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت
النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل
المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمايه وستة وثلثون
واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن
وهي ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة
ثلثي المضروب كان لها مايه واربعون واذا نسبت سهام
الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة
سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب
حصل له ثلثون فص

سهم

في قسمة التركة بين الورثة

والفرضاء التركة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى
المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب
فيها لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين
قسمة التركات بين الورثة او الفرضاء وتعيين الانصباء
من التركة وتقديره ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة
فالامر واضح وان لم تكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح ان كان
بينهما مباينة والخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث
كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام
كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام
واحد وللكل من الاختين سهمان فاذا فرضنا جميع التركة
خمسة وعشرون دينارا كان بينهما وبين التصحيح الذي هو ثمانية
مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه
التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة
يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية
يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج
من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد
في جميع التركة فكذلك الحاصل خمسة وعشرون فاذا قسمتها
على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهذا نصيب الام من التركة
واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة
يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة

دينار

دينار وربع دينار فهذا نصيب كل اخت من التركة واذا كان
بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
التصحيح والخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في
الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما
اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة
قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة التماثل
سواء كان بين التصحيح وكل تركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة
المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسة
دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة
ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الكلو
نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة واقسم المبلغ
على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها فيما ايضا نصيب
ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني
بالموافقة فلاقتضائه بالموافق قياسا الى التباين لكنه
يشارك فيه المتداخلين لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه
اقل المتداخلين فيهما في حكم الموافقين كما اشير اليه فيما سيأتي
فيجري في المتداخلين الوجهان الجاريان في الموافقين واعلم
انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما
اذا كان فيها كسر احتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد
وطريق البسط ان يضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر

وتزيد على الحاصل ذلك المكسر ثم يضرب العدد الذى صحت منه المسئلة فى مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما تقدم من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا فى المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين فى مخرج الثلث اعنى ثلثة فيحصل خمسة وسبعون ثم يزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التى هى التصحيح فى ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون روح فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية فى الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذى ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان سهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق من الوجهين اى الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة

ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو واحد فى وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو اثنا خرج عشرة فهى نصيب الزوج فاذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة فى ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو اربعة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان فى ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثون وهو نصيب هاتين الاختين وانت فبين مما فصلناه سابقا بان لك فى طوية الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق فى كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فتخرج نصيبهم ايضا وبان الحد داخلة فى حكم الموافقة مثال المباينة ان نفرض التركة فى المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون سهما وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو واحد فى كل التركة وهو اثنان وثلثون حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهى تسعة كان الخارج وهو اثنا عشر وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة فى كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمناها هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر

وتسعًا نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة فاذا
ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين
فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة
وتسع نصيبها من التركة المفروضة ومن البيّن ان الوضع
الطبيعي يقتضي بعدم معرفة نصيب كل قرين على معرفة نصيب
كل واحد منهم كما ذكرنا وعى ذكر بنهما في الفصل السابق واما
في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث
في العمل ومجموع الديون بمنزلة المصحح اعلم ان الباقي
من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال
لان كل غريم يأخذ دينه كاملا وان لم يف بهما مع تعدد الغرماء
فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة
ان تجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من مصحح
المسئلة وتجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع المصحح ثم
نعمل ههنا بما مرّ في تعتين نصيب كل وارث فان ما
نخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير
وللآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر
وهي بمنزلة المصحح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث
فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على المصيب في تلك التسعة
حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق المصحح
وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة
واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني

فصل

حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلثة المصحح كان
الخارج وهو بلغ نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة
في الصورة المذكورة بلغ عشرة كان بين المصحح والتركة مباينة
فاضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل المصحح وهو خمسة عشر كان الخارج
وهو ثمانية وثلثان نصيب كل من له عشرة ويضرب ايضا
دين صاحب الخمسة في جميع التركة فتبلغ خمسة وستين فاذا
قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث نصيب من
كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير
كان بين التركة والمصحح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين
كما بنهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة
وهو واحد واقسم الحاصل وهي عشرة على خمس المصحح وهو
ثلثة فيكون الخارج وهو بلغ نصيب من كان له عشرة
واضرب دين صاحب خمسة عشر الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل
على وفق المصحح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان
نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان طريق الجاري
في المماسة يتناول المواخذة والمداخلة ايضا فصل
في التخارج هو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان تتصالح
الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة
وهو جايز عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس
وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته

في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله
مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين
الفا فقبل بعض دينار وقبل دراهم من صالح من الورثة على شيء
معلوم من التركة فاطرح سهامه من الصحيح اي صح المسئلة
مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من الصحيح ثم اقسم
باقي التركة اي ثابتي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام
الباقين اي على سهام باقي الورثة من الصحيح كزوج وام وعم
فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج
منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد
فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في زمته للزوجة
من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر
بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامها من الصحيح وح يكون سهمان
من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما
من الصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة
واحدة المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فايدة
في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه
قلت فايدته انا لو جعلناه كانه لم يكن وجعلنا التركة ما وراء
المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح
يقسم الباقي سهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف
الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة
كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي سهمها على

هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه
صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من
الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان
للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس
وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت
المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل
الباقي من التركة اربعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد الرد ضد العول اذ بالعول ينقص سهام ذوي الفروض
ويزاد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينقص اصل المسئلة
وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي رد
يفضل المخرج على السهام فنقول وهو ما فضل من المخرج
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك
الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على حسب النسب
بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في
اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة
اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا
رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي
الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك
والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا الواجب
بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفرايض بنسبة فرايضهم والا
كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس انه لا يرد على الزوجين والجدة

وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين ايضا احتج من اصحاب ح
ابى الرد بان الله تع قدر نصيب الفرايض بالنص الظاهر فلا كون
ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقد قال الله تع ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم
مال لا يستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا
اعتبار البعض بالكل ولانا نقول تع واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله تع اى بعضهم اولى بميراث بعض بسبب
الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بعلة الرحم
وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال
لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه
بتكل الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم الرحم بهذه الاية ولهذا
لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل
عليه اللهم على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه
لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال
الثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت
ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي ع ومنعه عن الوصية
بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك
على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد
يجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان عما ورث الملاعنة ان جميع المال من ولدها ولا يغير
ذلك الا بطريق الرد وفي حديث وايلة بن الاسقع انه ع

قال

قال نخرج المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لاعنت
به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام
وترجحوا بالقرابة وبمجرد الاسلام في حق اصحاب الفروض
وان لم يكن علة للعصبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة
الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب
بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج
الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فتوضع
في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح
بالسبب الذي اسميناه الفريضة كان مبنيا على الفريضة
فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبارا للاقرب
والاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد
ثم مسائل الباب اي باب الرد عدد من قال به اقسام
اربعة وذلك لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد
ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى
التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون
فانحصر الاقسام في اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس
واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد
عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم اي بعدد
كل الجنس لو اورث لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا
ورؤسهم متماثلة فلا مزية لواحد على آخر وذلك كما اذا ترك
الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من

اثنين

واعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاكمال
ورجوع جميع المال اليهما على السدس فيكون القسمة على عدد
الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنتين او اخوين
مثلا وايضا فرضهم ينقسم على عدد رؤسهم فلقسيم الكل
كذلك ابتداء وخطا لتطويل المسافة في القسمة والقسم العالي
اذا اجتمع في المسئلة جنسان او بلده اجناس ممن يرد عليهم
عند عدم من لا يرد عليه دل الاستواء على الاجتماع الواضح
بين من يرد عليه اعني كون من جنسين او بلده اجناس
لا ازيد ولو لم يعلم جنسان او اكثر وعلى يرد الاجماع
فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام بلوائي المجتمعين
الماخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين
اذا كان في المسئلة سدسان كزوجة واخت لام لان المسئلة
ح من سته ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين
اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما
نصفها فلكل واحد منهما نصف المال او من بلده اي اجعل
المسئلة من بلده اذا كان فيها بلد او سدس كزوجة وام لام مع الام
اذا المسئلة على هذا التقدير ايضا من سته ومجموع السهام
الماخوذة للورثة المذكورة بلده فاجعلها اصل المسئلة واقسم
التركة اطلبا لقدر تلك السهام فللزوجة الام بلدان من المال
وللام بلده او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا
كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام

لان المسئلة ايضا من سته ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة
بلده للبنت وواحدة لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة
من اربعة واقسم التركة ارباعا بلده ارباعها للبنت وربع
منها للام او بنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة
اذا كان فيها بلدان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف
وسدسان كبنت وبنت ابن ام او كان فيها نصف وثلث
كاخت لاب وام واختين لام وكاخت لاب وام وام
فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من سته والسهام
التي اخذت منها خمسة ففي الاولى للبنتين سهام اربعة
وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين
وواحد للام وفي الصورة الثانية واجتمع اجناس بلده
وسهامهم الماخوذة من السته خمسة ايضا بلده منها للبنت
وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا
بقدر سهامهن فللبنت بلده اخماسا ولبنت الابن خمس وللام
خمس اخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام الماخوذة من
السته خمسة ايضا للاخت من الابوين بلده اسهم وللاختين
لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان
فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا كذلك
لتقصر المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك
اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام
صارت القسمة مرتين ثم ان القسم على الوجوه المذكورة

ان استقامت على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف
بنتا وبنت ابن فللبنت نصفها ولم يستقم عليها ولبنات
الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس
ما عرفته فاضرب النصف اعني عدد رؤس من انكسر عليه في
اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثنين عشر للبنت منها اربعة
ولبنات الابن ثلثة فتقسمه عليهن والقسم الثالث من
الاقسام الاربعة ان يكون وفق الاول اي وفق الجنس الواحد ممن
يرد عليه من لا يرد عليه يعني في المسئلة خمس واحد ممن يرد
عليه ويكون وفقه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعط فرض
من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج
على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت
تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفرد واحد ممن لا يرد
عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها
اي موجبا هذه الاستقامة وصحت هي اذ لا حاجة الى
ضرب كزوج وبنت بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة
فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة
على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح
من انه ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى ضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على رؤس من يرد
عليهم فاضرب عدد رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

ان

ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل يصح منه المسئلة
كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه
اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا تنقسم
على عدد رؤس البنات الست لكن سهامها موافقة بالثلث
اذ لا عبرة بالكسر الخارجة كما عرفت فاضرب وفق عدد
رؤسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها
اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد
رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس في
ذلك المخرج على تقدير الموافق او من ضرب كل عدد
الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد
سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وثلث
بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها
من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث لكنها ترد مثلها
الى الاربعة الخ هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا
اعطينا الزوج منها واحدا منها بقي ثلثة فلا تستقيم
على البنات الثلث بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة
فاضرب كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه
اي الاربعة فحصل عشرون وهي تصح المسئلة كان للزوج
واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة
فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة

حصل فخمة عشر فكل واحد منهن ثلثة والقسم الرابع تبكل الاقسام الاربعة
ان يكون مع الثاني اى مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه ما لا يرد عليه واعلم
اكتفيناه باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا توجد مسئلة
فيها اربع طوائف وهي ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فيها
فلا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليه بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم
فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو
لصاحبها فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك
نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب لكل جنس على عدد رؤسهم
فيحتاج حينئذ الى الضرب كما استعرفته وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في
القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة واحدة
وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرض
اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما
يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان منحل الرؤس شخصا واحدا فيكون المسئلة
من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج فرض اربعة كما اذا اعطى الربع
الزوج مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج
فان كان صاحب البنات مفردا فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن
مع ذي فرض اخر فلا يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اثمانا ولا استقامة
للثلثة على شئ من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور
ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي
المرأة ثمنها وبقي سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه

لا يجاوز

لا يجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن
ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في
هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات اى لهذا الجنس
واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه
اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها بقي ثلثة وهي ههنا مستقيمة
على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث
وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد
ففي هذه الصورة استقام الباقي في على مسئلة من يرد عليه لكن
نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة
فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان
فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فرددنا عدد رؤس الاخوات الست الى نصفها وهو ثلثة ثم
طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق
رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة
فحصل اثنا عشر ثم ضربنا ما في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه
فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة اذا كان للزوجة واحد
فضربناه في المضروب الذي هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطينا ما الزوجة
وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب وكان اثنى عشر
فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه
بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وانما يستقيم ما بقي

من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب
مخرج فرض الفريقين اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن
تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما كما اذا كان زوجات وتسع بنات وست
جدات اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط
الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فوددنا ما الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية واذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه هنا لان الفرضين
ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فنضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني
الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين
فهذا المبلغ مخرج فرضي الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل
فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فرضهما فاطرح ما اشرنا
اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في
مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور
وذلك لانا نضرب مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد
عليه فيكون الحاصل من ضرب سهام من هذا الاقل في المضروب الذي
هو تلك المسئلة حصة من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب
من المخرج الاقل على قياس ما حققته في عامر واضرب ايضا سهام
كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل
فريق ممن يرد عليه انما هو الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بعد

سهامهم

سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد
فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة
فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه
اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات
من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة
فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض
كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على اعداد كل فريق فلذلك قال
وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض
او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح
في الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات
الاربع خمسة فبين رؤس سهمن وسهامهن مباينة فاخذنا جميع عدد
رؤس سهمن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين وبين
الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان للجدات
الست منها سبعة وبينهما مباينة ايضا فاخذنا عدد رؤس سهمن
باسرها ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا
ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات موافقة بالنصف فضربنا
نصف الاربعة في الستة فبلغ اثنا عشر وهي موافقة لرؤس
البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسع في اثني عشر فحصل
ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الف واربع مائة واربعين ص
فمنها يصح المسئلة على اعداد الرؤس كان نصيب الزوجات من الاربعين

خمسة وقد ضربنا ما في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وستة
فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات
منها ثمانية وعشرين وقد ضربنا ما في ذلك المضروب فصار الفا
وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنى عشر وكان نصيب الجدات منها
سبعة وقد ضربنا ما في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين
وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت
قد اعتبرت في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين
الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس
من يرد عليه فلما اقتصرت في القسم الرابع على المماثلة والمباينة
بين الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق
تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية وسئلة
من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف
تصويره والموافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك
بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس
من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب

مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا مقاسمة بين
الجد والاخوة والاخوات على مذهب الى حنيفة فلذلك
عنون الباب بالمقاسمة مبنيا على قول صاحبيه ومن وافقهما
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة

من الصحابة كابن عباس وابن زبير وابي عمر وحذيفة بن اليماني
وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري
وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات من
الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد
يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي بن كعب وشريح وعطاء و
عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه ينتي
عثمان الى ح وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد
وهو قولهما وقول مالك والشافعي واما بنو الاضياف فيسقطون
مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام
وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن فيهما خيار اذا بلغا و
في انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب
وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان خليلة كل واحد من الحاجبين
محروم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع
عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال
والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة
عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض
النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير
على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة
وابنة مي لا تثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته
الى مولاه كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء
من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين في مسئلة الجد مع الاخوة

وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابن ح في مسئلة الدمر ووقف الحنان
واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة
بالاصطلاح يقضى فيه بالاصلاح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس
الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصطلحون عن الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار
قول ابي بكر رضي الله عنه لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد
روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه في الجد
سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر رضي خطب الناس
فقال هل راي احد حكم النبي عليه السلام فقضى للجد شيئا فقال رجل رايته
حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال
لا دريت ثم قال اخر فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان
من الورثة فقال لا ادري قال لا دريت وعلي بن ابي طالب يورث ثلث
بالتفاضل ورابع بالجمع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على
قول واحد فسقطت حيتين من السقف فتفرقوا ولم يروا عين فقال عمر
رضي الله عنه ابى الله ان يجتمعوا الجد على شيء والدليل على ما اختاره
ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الا يتقي الله زيد
يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب اباه ومعناه ان الاتصال و
القرب الى الميت يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن
مقام الابن في حجب الاخوة وكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم
اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود و
وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا
في كيفية القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة مالم ينتقص حظه

حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظ من
السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة
خير له واذا كانوا اخوة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة
كان السدس خيرا وايضا بنو العلات لا يعتد بهم في القسمة عنده فاذا
كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ
من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات
اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت
لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس
وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسم ما لا ينتقص حظه
الثلث وافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع
بني الاعيان وافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع
الجد كما عند علي رض وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بن ثابت بالذكر
لان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله اختارا قوله في القسمة دون قول علي
وابن مسعود ورسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد
تنصيص على جليته قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت للجد مع
بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة وثلث جميع المال
اذا لم يختلط به ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب
من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفقنا عليه حقه من الشبهين

فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت
المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد
يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين
الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما
كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد
ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واخذ بالمقاسمة نصف
المال فهو خير له من الثلث واذا كان معه اختان فهما مثله وبيان
واذا كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع وفي
اذا كانت معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة خير له وان كانت
معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات
على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة
مع الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون
من البين حائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان
يقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات
يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من
اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان
فيعدون في القسمة تكميلا لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا ونظيره
ان يخلق اما واما لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا
للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب
بها بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب
فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث والباقي من الابوين

من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب غالبا وان دخل في الحساب
ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد
ويكون المسئلة من ستة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ
من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لان بني العلات يخرجون
حائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة
فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد
نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي
ان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم واغا قلنا مقدار فرضها
لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند ذي فلا
يبقى لهن فرض عند الاخ في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن
حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لابناء على نصف المال
فلا ينقص عنه مع وجود بني العلات فناخذ مقدار فرضها كاملا
الا يرى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات
الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف
المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذلك يكون لها نصف المال
مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب
فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة اخوات
فللجد سهمان فبقي ثلثة اسهم فلاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان
ونصف وانكسرت المسئلة فضربنا ها في مخرج النصف صارت عشرة
فللجد اربعة وللاخت لام وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين
فضربنا عدد هما في العشرة صارت الحاصل عشرين فمنها

يصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة و للاختين لاب
اثنان و الى ما فصلناه اشار بقوله فبقي للاختين لاب عشر المال
وتصح من عشرين و كذا في تصحيح المسئلة ان يقول للجد سهمان
ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تاخذ من الاختين
ما يتم به لها نصف المال وهو سهمان ونصف فبقي للاختين لاب
نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل
المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء
واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها
فقد ذكره بقوله و لو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب
مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان الجد ياخذ ههنا
بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فبقي نصف اخر فهو
للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء و كذا الحال اذا كانت
من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة
او ساويا لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات
من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث فتبقى
من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول
مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على
التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد و الاخوة من بني الاعيان
او العلات او منهما في صورة المعادة كما مر ذو سهم فللجد ههنا
افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم
يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا

سابقا و ثلث ما يبقى و سدس جميع المال و ذلك الافضل اما المقاسمة كزوج
وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والاخر
للجد والاخ مناصفة و لا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة
فحصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد و الاخ واحد فقد
حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه و كذا من ثلث
ما يبقى ههنا لانه سدس كل المال ايضا و اما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم
فكجدة وجد واخت واخوين فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس
فبقي خمسة و لا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر
فللجدة ثلثة فبقي خمسة عشر ثلثها و هو خمسة للجد و الباقي منها عشرة فلكل
واحد من الاخوين اربعة و للاخت اثنان و انما كان ثلث ما يبقى ههنا
افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد
منها فبقي خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين و الاخت
كسبع اخوات و لا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا
عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان
واربعون فللجدة منها سبعة و بقي خمسة و ثلثون فلكل واحد من الجد
و الاخوين عشرة و للاخت خمسة و لا خفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر
افضل من عشرة من اثنين و اربعين و كذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة
افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة
فلكل واحد من الجد و الجدة منها واحد فبقي اربعة بين الاخت و الاخوين
وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة
التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد و الجدة خمسة

تمود
من الاختين
واذا اختلط بهم
المعادة ٤
112

و للاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية والشبهة في ان خمسة من
ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال لجد وجدة
و بنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت
نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فبقي سهمان فان
قاسم الجد والاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان
اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس
جميع المال كان له سهم تام والسدس خير له وهو بقي للاخوين سهم واحد
لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثني عشر
ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث
صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المثال
المذكور لافضله ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال حيث
ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان
تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فاصل
خير الجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر وللاخت من هذه المسئلة
من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول
الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج
ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فبقي للام
واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فزد على اثني عشر واحد
اخر فيصير ثلثة عشر وللاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا
مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد
السدس فبالفريضة لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا

صحيح

خير له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ
الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين يبقى للجد
والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات
ولا استقامة للواحد على ثلثة فيضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة
وثلثون وللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة فيبقى ثلثة
فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما بقي
لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في
اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة
عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت من هذه المسئلة من المسائل
التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما بقي فلما اذا ذكرت
ههنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فايدة اخرى
هي ان الاخت لاب وام وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه
في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون
السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت
المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق
شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك
مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيدين ثابت لا يجعل الاخت
لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في
المسئلة الاكدرية فانهم يجعلونها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي
زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد فيها نصيب الاخت

فيقسمان اي مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المسئلة
ضربت للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع
النصف والثلث والسدس ويعول الى تسعة اذ للزوج ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شئ فردنا على
المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة و
مجموع النصيبين اربعة فيقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين وللاستقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تقسم
اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة
وهي اعني المسئلة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة
بقوله ويضرب سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة و
للجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني
عشر فيقسم بينهما كذلك فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد منا
الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا يحرم الميراث بالمرة وجعلها بالاضافة
كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت لم لم
يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا يصير محرومة فيها
قلت هناك ما يمنع جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها
في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من
ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا
من حرمان الاخت بناء على ان السدس ضرب الجد او تكسب حرمانها ولم
يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما الاكدرية فلا ضرورة
في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فلما اعطاها فرضها اي نصيبها

نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته
سميت بهذه المسئلة الاكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر فانها
ماتت وخلفت او للا الورثة المذكورة واشتبه على زيد من مذهبه
فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن
من مذهب زيد في الفرايض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة
فاخطاء في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت
على صاحب الفرايض او كدّ الجد على الاخت نصيبها واهل
الفرائض يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الا
اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما الاولى اذا كان مكانها اخ
فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون
السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص
فقد عال السدس اجماعا ولا شئ للاخ كما لم يكن شئ للاخت
في المسئلة المتقدمة التي اعلنا ها واعطينا الجد فيها السدس و
لا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض
فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما
اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما ترد ان الام
من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام
واحدة وللجد ايضا واحد فبقي للاختين واحد لا يستقيم عليهما
فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها يصح
المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت فوجب ان
يقال على وجه الذي يقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد

بهنا مستقيمة **باب المناسخة** هي مفاعلة من النسخ
بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة
بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه الاشارة بقوله ولو صار
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت
الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير
فانه يقسم المال على قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا
ترك بنين وبنات من امراة واحدة ثم ماتت احدى البنات
ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم
مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة
كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين
وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امراة
وثلث بنات من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء
اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كان ورثة الميت الثاني
غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج و
بنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت
البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المراة التي
ماتت اولا ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه
اي فيما ذكر من صورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد
ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان نصحح مسئلة الميت
الاول بالقواعد السابقة ونعطي كل وارث من سهام التصحيح ثم
نصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وننظر بين ما في يد

تصحيح

سهام

ان تصحيح

بعض من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة
والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يد بعض
على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح
من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى
الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك و
التصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثم ما في يد
بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ثم في صورة الاستقامة تصح
المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور
عن امراة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى
رويت لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس
فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها
واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة
الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج
منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت
والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس
في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت
تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثة
المذكورين فللزوجة واحد منها وللامة ثلث ما بقي وهو ايضا
واحد وللابوين اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم
ما في يد من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما

التصحيح الاول

الميت الثاني

موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مرّ
في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان
بين سهامهم ورؤس سهم موافقة تضرب وفق عدد الرؤس في اصل
المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة
الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فحصل
ما يصح منه المسئلتان كما اذا مات البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت
كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يد ما التصحيح الاول تسعة
وتصح مسئلتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث
الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج
المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول
تضرب سهامه في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل
نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني تضرب سهامه
في وفق ما كان في يد الميت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان
لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر تضرب لها في اثنين يبلغ ستة فهي لها
وكان للزوج منها اربعة تضرب لها في اثنين يبلغ ثمانية فهي له ومنقسمة
على ورثته فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة وللامه سهمان فما
بقي ايضا وان ضربنا نصيب كل واحد من ورثته ستة عشر
في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان
من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربناهما في الثلثة صارت ستة فهي
وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه في الثلثة كان ثلثة فهي
لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد يضرب في ثلثة فهي لها وقد كان

البنت ٤

مسئلتها

كان لها باعتبار كونها اما لميت مات او لاستة من اثنين وثلثين ففي
يد الجدة تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يد التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل
الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح الاول على تقدير المباينة
بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة
التي هي ام المرأة الميتة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في
يد ما تسعة كما عرفت آنفا وتصح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة
مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح الثاني اعني اثنين وثلثين يبلغ
مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب
من الاثنين والثلثين تضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة
ومن كان نصيب من الاربعة تضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة
وهي التسعة فنقول قد كان للمرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت
الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربناهما في الاربعة بلغ ثمانية
فهي لها وكان لابيه منها اربعة تضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر
فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها
وكان لكل واحد من ابني من مات ثانيا وهو بنت الميت الاول ستة
من العدد المذكور تضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد
منهما وكان لبنت من مات ثانيا ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة
بلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا هي الجدة المذكورة
من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت
في يدها يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخوي ها من امها

سهم واحد تضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منها فالمبلغ
الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة
مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة
من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلة تضرب في
المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على
تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في
هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناه لك فيما فصلناه في
مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه بمنزلة
المضروب في اصل المسئلة ثم وسهام ورثة الميت الثاني
من تصحيح مسئلة تضرب في كل في بر على تقدير المباينة او في وفقه
على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه
من ذلك المبلغ كما بنيت عليه سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني
انما هو في بر فصار سهام كل منهم مضروبة فيه واذا مات ثالث من الورثة
قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي
تصح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاول واجعل مسئلة
الثالث المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت
الاول والثاني صار ميتا واحدا فصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل
في الرابع والخامس كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت
الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار وكلهم ميتا واحدا
فصير الميت الرابع بمنزلة ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من

من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس
ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان الملخص لما ذكر في اصل باب المناسخة
الاستقامة والموافقة والمباينة وضبح المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة
واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة
وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت
قد اعتبرت هذه الاحوال الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيح كيف
اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه
ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت
انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار بمنزلة
ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع
والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا
على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب
في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد
المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول على ورثته
او نحو ما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول
كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم
مات هو من المرأة عن ورثتها كالاولاد والاخوات او غيرهم كيف
يكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق
في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الوارث وبينها
في مراتب متعددة فما ذكر الشيخ وافى بما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد
المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال الصورة

قبل القسمة ايضا

بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فذلك قدم ثم منهن الاصل الذي
يتخرج منه الاحكام المتعلقة بذلك المثال **باب توريث ذوي الارحام**
وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل
قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة
رسوله او اجماع الامة ولا عصبة فخرج بالمقدر المال عند الانفراد ثم الطالب بقال
ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة
اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان الخبر
لما خرج من فرغانة الى بخارى وجد فيها الفرايض المنسوبة الى الوقي
الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين واستحسنها واخذ في تصنيف
هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام
فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال
وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب
صاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قدر لك الواو في الشرح
مع تصدير الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا لا يطرد بارد
يعتفو وجودة واوين كما في عبارة تلك الفرايض مع فقدان الثانية
في اكثر النسخ ههنا وقد تفقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كانت
عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنهم شهرة
وغيرهم بفرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك
من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء
ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر

وجودة

ذوي الارحام

وزفر ومن تابعهم رحمهم الله وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية
شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عندهم اصحاب الفرايض
والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب
وسعيد بن الجبير وبه قال مالك والشافعي واضح الناقون بانه تعالى
ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر
لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما ترك نسيا وبانه روي
لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرئيل عم ان لا شيء
لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله اذ معناه بعضهم اولى بميراث بعض فما كتب الله وحكم به
لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالات كما كان في ابتداء الهجرة
عليه السلام المدينة فما كان لمولى الموالاة والموخات في ذلك الزمان
صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عن ما ورث مولى الموالات
صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما بينت عليه فيما سلف
فقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم لم يفرض او عصب
وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية والجواب
تفصيلهم كلهم في ايات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما
الى سهيل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خالة فكتب في
ذلك ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر رضي الله عنه فاجابه بالنبي عليه السلام
قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم
الصبر حيلة من لا حيلة له والفرس بحيله فكانه قيل من كان وارثه

الدليل على النبي عليه السلام بان

الحال فلا ارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى عن هذا المعنى بل
نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالباس
فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن
الدحداح قال عليه السلام للقيس بن عاصم ما تعرفون له نسبا فيكم فقال
انه كان فقيرا غريبا ولا يعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما روى هذا
موافقا للقرآن وبين ما روى يتيمه مخالفا له ان يحمل ما روى يتيمه على ما
قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ارث لهما مع
عصبة ولا مع ذوي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض
مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع ان لا يرد
عليه كالزوج والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف
الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا
كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد الفاسدون اي الفاسدون وان علوا
كابا ام الميت وابا ابيه وامه والجدات الساقطات اي الفاسدات
وان علون كام ابي ام الميت وام ام ابي امه والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كان
تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب
او ام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من
الابوين او احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق
الاخوة والاخوات في المثالين السابقين لتناول الجميع اقامة مما كما

كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب
من العصبات وكذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول و
اولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع
ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام او جدتيه وهما
ام الاب وام الام وهي العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب
الميت فان كن اخوات له من الابوين فهن منتميات الى جدي الميت
من قبل ابيه وان كن اخوات لاحد ابويه فهن منتميات الى جدته من قبل
ابيه والعمات لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون
الى جدي الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم
من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات
لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى
جدي الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من
قبل امه فهؤلاء المذكورون في امثلة الاصناف الاربعة وكل من يدلي
الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد عن يدلي بهم ما يتناول من
اشرنا اليهم لقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة و
وبناته لتناول اولاد الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام
المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمة ابوي الميت و
خالتهما وعمة ابوي الميت وخالتهما مع انهم من ذوي الارحام (وخالتها)
فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا مختصين
فيما ذكر من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان اندرج هؤلاء
بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه

اراد ان كل واحد من هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت
الرواية عن ابي ح في تقدم بعض هذه الاصناف على بعض روى
ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت
واقدمهم الى الوراثة عند هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد
والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان
نزلوا ثم الرابع وان ابعدوا بالعلق والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن
ابان عن محمد عن ابي ح وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي ح
وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي ح ان اقرب الاصناف واقدمهم الى الميت
في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات
اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ
للفتوى وحكى عن ابي عبد الله الزعفراني انه كان يوفق بين الروايتين
ويقول ما رواه محمد عن ابي ح قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله
الاخير وهو الرواية الاولى ان الجد الام اقوى سببا من اولاد البنات
لان الانثى التي في درجة اعلى ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي
في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا
الجد الام يساوي ولد البنت بالميت بواسطة واحدة ثم للجد
زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت
فانه يقتص به فيكون معدودا عليه والوجه في الرواية الماخوذة للفتوى
ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم
الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبر ولي في التوريث بالعصبات
من كل وجه وقد يقدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت

الميت على الجد الاب والاب وسائر العصبات وان كان من الجد لا يتقوى
وابن الابن يقتص نكلفا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت
على الجد الاب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم
على الجد الاب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد الاب
في مقاسمة الاخوة والاخوات ما دام القسمة خير له من ثلث
جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد الاب الام
واما ابو ح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات
حيث قدم ههنا الجد الاب الام الذي هو في درجة الجد الاب
على اولاد الاب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قول الاخير
في ذوي الارحام على الجد الاب الام جار على مذهبه في العصبات
حيث كان ابن الابن مقدما على الجد الاب وذكر بعض الشارحين
انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما من العبارة لان عندهما
كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله قال
ولم يحصل منها معنى فهو من تحريفات بعض الطلبة القاصرين لان من
كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة وما فرغ من ترتيب
الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم
فقال فصل في الصنف الاول الذي هو اولاد البنات وان سفلوا
بنات الابن او ليهم باطوارهم اقربهم الى الميت لبنت البنت
فانها اولى من بنت بنت ابن لان الاولى يدلي الى الميت بواسطة
واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل الوراثة وهم ابو ح و

وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الارحام
باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب
يستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة
القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما يثبت بقوة
السبب في الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما
اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق
كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة والعباس بن سلام وابن
ابن زياد يجعلون المال بينهما كانه مات عن بنت وبنت ابن فجعلوا
المال بينهما اثلاثا اعتبارا لعلي قياس قول علي ثلثة ارباعه لبنت البنت
وربعه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع
الصلبية واما اسداسا لعلي قياس قول ابن مسعود رضي الله عنه
اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى
الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بانا
الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص فيه لا من الكتاب
ولا من السنة ولا الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به
ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل
ينتقل الى فرعه ويؤيده ان كان غنيا ولد الصاحب فقيرا او بعضه
كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك لا باعتبار المدلى به ويرد
على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث يكون المدلي
رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى في غيره
فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة

وهي القرابة وطالما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب
نوح بن دراج وحبش بن بشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا
لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم
والاقرب والابعد متساويان فيه وهو لاء يسمون اهل الرحم وان
استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلث
درجات مثلا فلو الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن
فانها اولى من بنت البنت وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت
وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث
اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فالقرب الحكمي
وان استووا درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء
ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم
يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف رح
في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع في المتساوية
الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم
وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
كما في المثال الذي ذكرناه لاد لائهم كلهم يوارث او اختلفت
كما في المثال المذكور في خلو بعضهم على ولد الوارث وان كانت الفروع
ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا
مختلطين فللذكور مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات
اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة ومحمد يعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة

موافقا لهما اى لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول
مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروايتين
عن ابي ح والظاهر من مذهبه واعلم ان الملخص ح اختار في ذوي الارحام
مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد
من اهل التنزيل كما اشرنا اليه قريب فجعل قوله مع ابي يوسف محل
نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف ان استحقاق الفروع
انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذكر المعنى هو القرابة التي
هي في اولاد الفروع وقد انخرطت الجهة ايضا وهي الولاد
فيتساوي الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول
الا يرى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به انما يعتبر في المدلي
فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد ح
باتفاق الصحابة على ان للجدة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان
الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان
المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في الجدة والام في الخالة
وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما وارث كان الكل
له الاخ فعند ترجيح باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك البيت
ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف والحسن
يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان
الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت
وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في

التنزيل

في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت
ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع الثلاثة
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة
وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني
الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو
بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت البنت
لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت
فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس
ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ح ضعف ما للذكر
ولما كان قول محمد مخالفا لما الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله ولذلك
عند محمد اي كما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما
عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في
اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة وح
يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة
للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على
حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور
والاناث فما اصاب للذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف
يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين
فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون
جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط والا فان كان
فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم

على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور منها ايضا
طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث
يعطى فوقهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلف يجمع
ما اصاب بهن وينقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن و
هكذا يعمل ابدا ان بقيت من هذه الصورة اصل المسئلة منها ستة
وتصحيحها من ستين

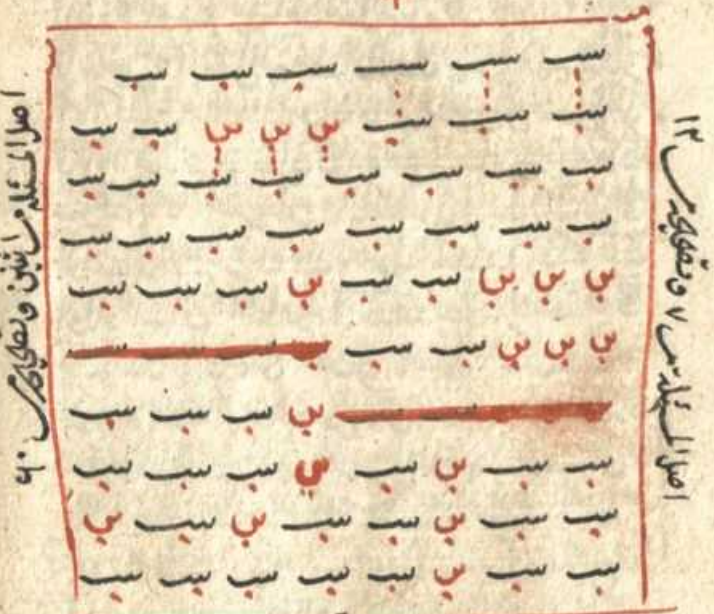

اصل المسئلة من ٥ وتصحيحها من ستين

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة

تسعة منها اناث وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة هم البطن
السادس وليس فيهم وارث فهي عند ابي يوسف وزفر تصح من
ستين لان كل ابن بمنزلة بنتين فصار الجميع خمسة عشر بنتا
فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رائه فكل واحدة من البنات
التسع سهم واحد وكل من البنين الثلاثة سهمان وعند محمد رح
فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال
على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه
في الوجه على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم
والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة و
جمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن
الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا قابل وجدنا في البطن الثالث
بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فجعلنا الستة عليهم للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم
دفعنا نصيب الابن الى اخر فرعه لان البطون المتوسطة
بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة
ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع
اختلافا قابل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فجعلنا
الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان
والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن
السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا
ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول

لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا
فيه باز ائمن ستة بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة
بنتين كان المجموع كاثنى عشرة بنتا فلا يستقيم علينا من التسعة التي
كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤوس
اعني الاثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس
وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين
ومنها تصح المسئلة اذا كان لطائفة البنين في البطن الاول
ستة من اصل المسئلة تضربها في المضروب الذي هو اربعة
وعشرين وتقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين
الثلثة وتعطي الابن اثنى عشر والبنتين ايضا اثنى عشر
ثم تدفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم
الاختلاف وتقسم نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما
في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية
والبنت اربعة فتدفع نصيب كل منهما الى فرعه في السادس
وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فتضربها
في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث
اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا
نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
البنين ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما
نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة

اختلافا قابلا في السادس ٥

طائفة البنين ابناء وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم
دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد
بازاء البنتين في الخامس قابلا في السادس اذ كان فيه بازائهما
ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل
حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا
في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا
عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها
اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلنا هما طائفتين ولما نظرنا الى ما
هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة
ابناء وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه
في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا
نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا
في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث الاولى في البطن الرابع ابنا
وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين
ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه
بازاء البنتين ابناء وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن
اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا من الانصباء كلها كانت مئتين
كما فرضت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك نجد ابدا كل
اي الذكورة والانوثة من الاصل حالة القسمة عليه ويأخذ العدد

ياخذ الصفة ٥

في الفروع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر ايضا عدد الفروع كما اذا نزل الميت ابني بنت بنت بنت و بنت ابن بنت بنت و بنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف المال	٦	٦	٦
بين الفروع اسباعا باعتبار	٦	٦	ابن ٦
ابدانهم لان الابنين كاربع	٦	ابن ٦	بنات ٦
بنات ومعهما ثلث بنات	٦	٦	بنتين ٦
فكمل للبنات الثلث سهم ابى	٦	٦	١٦

واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعنى في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع البنت التي في فروعها تعدد فنا فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القايم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى واحدة فالمجموع سبع بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فعند ابي حنيفة اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي نزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعند ابي يوسف ايضا ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين

البنتين نزلت احديهما منزلة البنتين في ذلك البطن يقسم على ولديهما اعنى في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوي الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهي سبع ونصف سبع وهو يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي تساوت الابن في البطن الثالث وتصح من المسئلة من ثمانية عشر وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو في البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه باز اء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين فوجب ان يقسم المال عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا نصفا صحيحا لان الثلثة الاسباع فرضنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة هي نصيب ابيها واعطينا منها ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب

بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لهما
وبقول الثلثة التي هي نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب
فيصير ستة فهي لهما فيعطى كل واحد منهما ثلثة وقول محمد اشهر الروايتين
عن ابي ح في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا
اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي ح ايضا لكن روايته
شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم اي
مشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام
والحيض لانه ايسر على المفتي **فصل** هذا الفصل تتمة لمباحث
الصنف الاول علما ان نا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث
اي في توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في
ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات
فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف فاهل العراق وخوارزم على انه
لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه
في الجدات على ما مر بيانه واهل ماوراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح
والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفريضة
وتتعدد الجهات لا يزداد فريضتهن واما الاستحقاق ههنا فبالعصوبة
فيقاس على الاستحقاق بحقيقة الاستحقاق بالعصوبة
وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام
مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم
وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه النصفان
معا كذا فيما نحن بصدده يعتبر النصفان معا لكنه يعتبر تعدد

تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه ومحمد ح يعتبر الجهات
في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ
العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة
على ما يقرر في المسائل السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت
وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت هذه الصورة

مس		
ست	ابن	ست
سق		

عند ابي يوسف يكون المال سهما اي بين الابن
وبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين
فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان
من جهة الاب وهو صار الميت كانه ترك اربع بنات وابا واحدا
فيكون ثلثاه اي ثلث المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن
ذي الجهة الواحدة وعنده يقسم المال بينهما على ثمانية وعشرين
سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل امهما
وستة اسهم من قبل ابيهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه
يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان
احديهما كبنتين فصار المجموع كبع بنات فالمسئلة من عدد رؤس
فللابن اربعة اسهم والبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى
سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والاناث
طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث
اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث
الى من بازائهن في البطن الثالث لم يقسم عليهم لان نصيبهن
ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات

وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤوس
في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح
المسئلة اذ كان للابن الميت في البطن الثاني اربعة فاذا
ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا
كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة
فاذا ضربناها في ذلك المضروب الذي حصل اثني عشر فدفعنا الى
ابن بنت البنت ستة والى بقي بنت البنت ستة فلكل واحدة
منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية
من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

اذا كان للابن ابنة

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات
اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان
الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقدم ذكورهم واناثهم والاقرب
في الصنف الاول فاب الام اولى من ابي ام الام وكذا اب ام
الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب
وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب
فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه
بوارث فهو اولى عن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الوقشي
وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون ابو الام
اولى من ابي اب الام لانهما سيان وبان في الدرجة لكن الاول
يدلي الى الميت بوارث هو الجدة الفاسدة اعني ام الام والثاني
يدلي بغير وارث وهو جد فاسد اعني ابا الام الذي لا يرث

هذه الصورة

ام	ام
اب	ام
اولى	اب
	مغلوب

لانهما سيان

لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابو ام اولى ولا تفضيل له
اي لمن يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي السنجي ففي
صورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب ابي الام
وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات
الفاسدات بالادلاء لوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد
والجدة تابعا للتابعة وهو خلاف المعقول وليس بلام مثل ذلك
في اولاد فافترقا وان استووا منازلهم اي درجاتهم في
القرب والبعد عاد بعضهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث
كاب ام الاب واب ام اب الاب او كان كلهم يدلون بوارث
كاب ام اب الاب واب ام ام الاب وانفقت صفة من يدلون
بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء
بالوارث فان الجدة والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدلي به
فلا يتصور هناك اختلاف في الصفة المدلي به والمدلى
ايضا فانهم بان يكون كلهم من جانب اب الميت او من
جانب امه كما في ذلك المثال فالتعصيب على ابن عمهم اي يجب
ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان
الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال
اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة
صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي
ذكرناه لادلاء الكل لوارث يقسم المال على اول بطن اختلفت
كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى

وليس لهم

ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في
الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم
كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب اب الام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب
الام وذلك لان البنين يدلون بالاب يقومون مقامه و
البنتين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا
كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو ادلت
قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي
قرابة الام على قياس ما عرفت في الحاد القرابة والضابطة ان يقال
اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى
وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او يختلف وان اختلف يقسم المال
اثلاثا كما ذكرنا انفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول
فالقسمة على ابدان الفروع وان لم يتفق تقسيم المال على اعلى الخلاف
كما في الصنف الاول فتامل **فصل** في الصنف الثالث وهم
اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام احكمهم فيهم
كاحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخوة اولى من
ابن بنت الاخوة لانها اقرب وان استووا في الدرجة القرب فولد العصبة
اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت
كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخوان لام المال
كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ فحمان

ثم ان المص قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فمن الوارث
واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في
الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجته ولد
ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد
البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة
كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث
هناك ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختيار
في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا تتحقق رفيه ولد صاحب
الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض
في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما
هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف
ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن
الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت
الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى
وانما ترك بهذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف
القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا
على القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس
اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرض شيئا
ينجري بهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بعضهم العصبة
فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال

بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه ان
استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل
للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام
صاحبة فرض بخلاف ابى الام فان لم نفضل الانثى ههنا فلا اقل
من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب فليس فيهم
ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد
العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد
العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام و
بنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر القوي في القرابة فعنده
من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او
لام فقط فبنت بنت الاخ لاب وام اولى عنده من بنت بنت
الاخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى من كان اصله اخا لام
سير د عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع
اعتبار عدد الفروع ورؤسهم في الاصول وهو الظاهر من قول كل
فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في النصف
الاول على ما نورد مثاله ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامام بين
فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم
وام وبعضهم لام فقط وكما اذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات

وبعضهم لاب فقط

متفرقات بهذه الصورة

صورة اخرى

ام	بنت اخ لاب وام	س ع لاب	ام	اخ واحد لاب وام	
اب	ابن اخت لاب وام	ابن اخت لاب	اب	اخ واحد لام	
	بنت اخت لاب وام	بنت اخت لاب			
	بين فروع بني الاعيان				

ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل
حظ الانثيين اربعا باعتبار الابدان اي يجعل ابدان الفروع
وصفاتهم بمعنى انه يقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم
اقوى في القرابة فيجعل المال اربعا فيعطي ابن الاخت لاب
وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب
وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على
فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى
من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت
لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب
فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف
ارباعا ايضا باعتبار الابدان فيصح المسئلة على اربعة
وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على
السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد
الفروع في الاصل لام صارت كانها اثنان لام فناخذ ثلثي
ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبها الى فروعهما
والباقي وهو ثلث المال بين فروع بني الاعيان انصافا
باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار لابنة الاخت
لاب وام كاختين من الابوين فاوى اخا في النصيب وهو
يكون نصفا اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ لاب
ابيها والنصف الاخر وكل الباقي بين وادي الاخت
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي

اصولهم ثلاثة

اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين
ولا شيء لفروع بني العلات لانهم يحجبون بني الاعيان كما سبق
وتصح هذه المسئلة عند محمد من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة
واحد منها لبني الاخياف الثلثة فلا يستقيم عليهم واثنان لبني
الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن
الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان
الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس
بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احدى
المماثلتين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها
المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في
الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان
من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فيحصل ستة دفعنا منها ثلثة
الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت
ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متوفين يصح من هذه الصورة

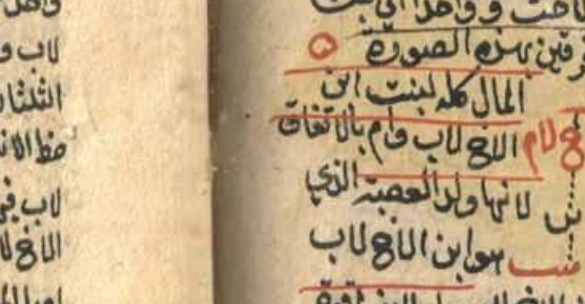

وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة
القرابة من جانبي الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن
الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين هنا مسئلة لاعتبار

اصل ٦ ٣ ١٣ ٢ ٢٤

لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن
بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت
لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام يصح من الصورة

عند ابي يوسف المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة
وعند محمد يقسم المال على اعلى الاصول التي هي الاقوة والاقوات
ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم
على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها
واحد منها وهو سدس سهما للاخت لام واربعة وهو ثلثاها للاخت
لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلهما
الثلثان والباقي منها وهو واحد للابن اخ وآلاخت لاب للذكر مثل
حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت
لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينها وبين
الابن اخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في
اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام
من اصل المسئلة اربعة وقد ضربنا ما في المضروب اعني الاثنين بثلثة
ثمانية واعطينا ما ينتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد

130

ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها
وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا ضربناه في ذلك
المضروب فكان اثنين فقسمناهما بين الاخت والاخ لاب
انصافا لما عرفته فكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب
وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا
واحد الى بنتي انثى فلا يستقيم عليهما فاذا ضربناهما في اصل
المسئلة وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة
اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثنى عشر فضربناها
في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فمنها لهما وكانت
لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب
صار اربعة فدفعناها اليهما وكان لابن بنت الاخ لاب واحد
فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فمنها له وكان لبنتي ابن
الاخت لاب واحد منها فضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما
اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة
منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع الذي ينتمي الى
جدي الميت او جدته وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام
والاخوال والخالات مطلقا والحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم اخذ
المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام
او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد
المنفرد عن مزاحمه فان قيل منا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل
عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه

وجه تخصيص ذكر هذا الصنف قلنا لعله انظر الى ان بيانه في
ابعد الاصناف يغني عن بيانه في سايرها فسلك طريقة الاختصار
وانما يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة
فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا
وكان غير وارثهم محجوبا بان يكون الكل من جانب واحد
كالعمات والاعمام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات
فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع
اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن
كان لام اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى
وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او
اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوي ذكرا او انثى فعمة لاب
وام اولى من عمة لاب ومن عم لام فانها اقوى قرابة فيجوز المال
كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا المال
او الخالة لاب وام اولى بالميراث ممن خال او خالة لاب ومن
خال او خالة لام والمال والخالة لاب اولى منهما اذ كما ان لام
وان كانوا ذكورا واناثا اي على تقدير اتحاد جنس القرابة ان
اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا
قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام
فللذكر مثل حظ الانثيين نعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة
كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم
والعمة يتحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة

واحد وهي الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابوان
عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم
من جانب الاب وقرابة بعض اخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة
فيما بين المختلفين في حيزهما فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه
من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام
كعمة لاب وام في حالة لام او خال لاب وام وعمة لام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة
لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام
فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الى الخالات
ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم
كما لو اتحد جنس قرابتهم فالعمة لاب وام في المثالي المذكور
تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز
الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب وام يقسم الثلثان
بينهن بالسوية وكذا المال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم
الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة
الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة
اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوي جميع المال
كما مر فصل في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع
قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن
وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى

ابي العمة لاب وام ح

الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد
التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اي فيمن علا
او سفل واحد كما تورث وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد
والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة
وليس في هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث
اولاد الاخوات وبنات الاخوة وهن الاخوة لام وهذه العبارة
كالاولى يتناول من اتى بكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف
الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس يتناول
العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر
وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك
ان اولهم بالميراث اقربهم الى الميت مرا في جهة كان اي سواء
كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته فبنت العمة اولى
اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانها اقرب
الى الميت في الرحم مع اتحاد الجهة وبنت الخالة اولى
اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها المذكرنا وكذلك اولاد العمة
اولى من اولاد الخالة وبالعكس لوجود القرابة مع اختلاف
الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم تحمل
بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن
كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة
فاذا ترك ثلثة اولاد لعمات متفرقات كان المال كله لولد عمة
لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام

من اولاد اولاد الخالة ح

وكذا الحال في اولاد اصول متغرقين او مختلفات متفرقات وذلك
لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان
ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب تحمل الاقوي
سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من لاب
لقرابة الاب وقد سلف ان استحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الاب
على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد
بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة واما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي
اولوية له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض
المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة
وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون
الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ومن
لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب
المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك
لان العم لاب وام من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام
كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار الولادة
وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر بينهن
القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سياتي وان كان
احدهما اي احد من بين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام
والاخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه
العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة
لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة

ولها

ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم
لاب كان المال كله لها لقوة القرابة وهو ابن العمة وهو بناء الخلاف
الذي سنذكره فكانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم
لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون
بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على حالة لا
فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو الام يكون هي اولى
بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الحالة لام
مع كونها اي كون الحالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها
وارثة بخلاف ام الام وانما كانت الحالة الاولى اولى من الثانية
لان الترجيح اي ترجيح شئ على اخر لمعنى حاصل فيه وهو فيما
نحن بصدد قوة القرابة الحاصلة في الحالة الاولى التي هي جهة الاب
اولى من الترجيح لمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الاولاد
بالوارث الحاصل في غير الحالة الثانية التي هي جهة الام فان الوراثة
ليست حاصلة في هذه الحالة بل في امها التي هي ام ام الميت
لا يقال الاولاد موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة
في الاولى لانا نقول المعنى الثاني الذي يرجح به حقيقة هو الوراثة
الموجودة في غيرها والاولاد هي نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي
يرجح بها ولو لا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من
اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الحالتين
المذكورتين مع ترجيح الحالة لاب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها
بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه

قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة الى فرعها والعمة
أ وما تري ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار
سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال
بينهما نصفين لان كلا واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة
فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته
واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون
اولى من بنت العم وقال بعضهم اي بعض المشايخ بناء على رواية
غير ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها
ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم وعلى هذا علم ان
ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثم لان بنت العم
لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما
متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني
ابن العمة اولى بالاجماع فحالفوا هذا البعض من المشايخ الذي رجح
قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل
المرجوح على فرع الاصل الراجح الا يري انه اذا ترك عمة لاب وام
وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان ترجح
بنت العم على ابن العمة وان استويا في القرب ولكن اختلفوا في
خيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام
لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في
ظاهر الرواية فلا يكون ولد العم لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة
لاب او لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب

وكذا بنت العم لاب وام هو اولى

لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار
كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها
ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي الاب والام
فان ابا ما جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست
هي اولى من الخالة لاب او لام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيها
لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن
يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين
بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة
وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب
متحدين في الحيز كان الميت لم يترك المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر
فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز
متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم
مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيقدم من يدلي
بالاب وهم بنو العمة ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في
قرابة الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث
عما يتغير بكثرة العدد في احد الحانبين وقلته في الاخر
لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلي به اعني الاب والام
ولما اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال ابي يوسف
عن محمد في اولاد البنات اذ لو كان ههنا كل الاعتبار بالمدلي به
لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا
ولمحمد ان يفرق بينهما بان يقول ههنا كل يتعدد المدلي به حكما

بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك
لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور شيوعه حقيقة
ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات
فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام
فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فلذا لا يثبت التعدد حكما
في الوابات المنشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب
كل فريق من فريق الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع
اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على
اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد
البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه
ترك ابني بنت عم لاب وبنتي ابن عم لاب وهما ايضا بنتا
بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن
خالة لاب وهما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

فاصل المسئلة

عم لاب	عم لاب	عم لاب	خاله لاب	خاله لاب	خال لاب
ب	ا	ب	ب	ا	ب
اثنان منها ابنى					

لوابة الاب وثلثاها وهو واحد لوابة الام لكن عند ابي يوسف
تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب
اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة

اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة
ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد
الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كالبنتين فهذا الفريق
اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة
بل بينهما متوافقان بالنصف فرد عدد الرؤس الى نصفه وهو
اثنان واما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر
عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق
اربعة ابناء وابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت
الخال لاب ونحسب اختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق
خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فوكنا
الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين اللذين هو وفق رؤس فريق
الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في
الآخر فصار عشرة فضربنا ما في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صار
ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثا ما اعني عشرين لفريق الاب عشرة
منها لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة
لفريق الام ثمانية منها للابن وانثان للبنتين وعند محمد تصح من
المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن ما اختلف
ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب نحسب العم
لاب عمين هما كاربع عمات ونحسب كل واحد من العمتين فالمجموع
ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو
كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما اخر فيعطى كل واحد

من بين العمتين وام الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق الام
بحسب الخال لاب كما بين هما كاربع خالات وبحسب كل واحدة
من الخالتين لاب كما بينتا بناء على اعتبار عدد الرؤوس والجمجمات
في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات واذا اعتبر في
عدد الرؤوس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا
وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم
من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الحالين
فيضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى
فريق الاب من الستة اربعة ثم يدفع اثنان من بين الاربعة
الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة على حدة ويدفع نصيب
الى اخر فروعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد في
يدفع الاثنان الاخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعل ان طائفة
برأسها ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين
لاخذهما العدد من فروعهما واذا اختصر في الرؤوس جعلت البنتان
كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم
على ثلثة بل بينهما مباينة فتترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام
من الستة اثنان ويدفع من بين الاثنين واحد الى الخال فيجعل
كطائفة وواحدا في الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع
نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما
بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين
واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم

فتركنا الثلثة بحالها واذا نظرنا الى اعداد الرؤوس والرؤوس
اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثين مماثلة فيكفي
باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما
في الاخر فيجعل ستة لم يضرب من الستة في الستة التي هي اصل
المسئلة فبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق
الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربنا ما في المضروب الذي
هو ستة فصارت اربعة وعشرين وهي نصيب هذا الفريق من
الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب
نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في
ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا
نصيبهما من الاربعة وهو واحد في المضروب المذكور فكان
ستة فلكل واحدة منهما من ستة ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما
تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة واضرب ايضا
نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان
ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة
وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا
في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق
من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب
نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني
الستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين
وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابن ابن الخالة

اربعة من تلك الستة فلكل واحد منها اثنان فقد حصل لكل
من الابنين خمسة ثلثه من جهة الحال واثنان من جهة الحالة ولبنتي
بنت الحالة اثنان منها لكل واحدة فللابنين عشرة وللبنتين
اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا انضمت الى
الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل
هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخولته
في اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم
ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم
كما في العصبات يعني انه اذا لم يوجد عمومة الميت وخولته
واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته و
خاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان
انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم فان اجتمعوا واتحد
جنسهم فالقوي منهم اولى ذكرا كان او انثى
وان استووا قراتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف
جنسهم فلوالدة الاب الثلثان ولوالدة الام الثلث
الى آخر ما ذكرناه فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم كحكم
اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل
الحكم الى عمومة ابوي الميت وخولتهم ثم الى اولادهم
وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات
الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة
كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة وما عرف في حقيقة

حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام
ابيه ثم الى اعمام جده وكذا الحال في حق العصوبة **فصل**
في الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث
الشيء فتخنث اي عطفه فتعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى
الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجل
وآلة النساء معا وليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من
ان الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين
ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه
لين وانعطاف والخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث
انه لا يدان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع
كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان
ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وهو الآلة الى ان
تتبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه
حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا
فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة
الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة
الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال
من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة غرق في
البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى
كبول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان
من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة

كثولول سيكل

فمخير وكان يقول هو رجل وامراة فلم يقبلوه منه فدخل
بيته للاستراحة فتغلب على فراشه ولم يأخذه النوم
فسأل تلك جارية صغيرة من جيرته فاخبرها بذلك فقالت
الجارية دعي المال واتبع المبال ويروي وحكم المبال
اي اجعله حاكما فخرج وحكم بذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي
وقد قرر النبي عليه السلام بما رواه محمد عن ابي يوسف عن
الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس من انه عليه السلام لما سئل كيف
يورث مولود ذكر قال من حيث يبول وقد روي
مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب
فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو سابق فرجا
لانه لما خرج من احدى بما حكم حال الخروج بانه على تلك
الصفة فلا يتغير بذا الحكم بخروج عضو الاخر كما اذا اقام
رجل بينة على نكاح امراة فقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى
لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينته على نسب مولود فحكم
له ثم ادعاه آخر فاقام البينة لم يلتفت الى الثاني
فان لم يكن بذاك سبق في الخروج وقد قال ابو ح لا علم
لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على
زيادة القوة وردا بو ح ذلك على ابي يوسف وقال له هل
رايت قاضيا يزن البول بالاواني وان استويا في
المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف

دع ماه

ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته ولا
تغمز في ذلك على ابي ح وصاحبيه ره واذا بلغ صاحب
الآلتين فلابد ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان
جامع بذكره او نبت له لحيه او احتلم كما يحتلم الرجال
فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او راى حيضا
كالنساء او حبل ومج كما يجامعهن او ظهر به حبل او نزل
من ثديه لبن فهو امراة فهذه علامات لابد ان يظهر عليه
بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور
باطنا لا يعلم غيره فمن ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ
بهذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند
بعض الفقهاء انه لا اعتبار بشهود الثدي ونبات اللحية
وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء
كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال
لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا
واذا اخبر الخنثى بحيض او منى او ميل الى الرجال او النساء
يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه
يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل
بقوله السابق بذا وان وقع الاشتباه نعقل ان الآلتين
جميعا تعقل قال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء
والمراد انه مات قبل ان يدرك فيتبين حاله ببنات
اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل

وان لم يحتلم ح

بنهود الثدي ح

في باب الارث فجعل له المص فصلا على حدة وبين حاله بقوله
للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني
اسواء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه يعني عند محمد وعند
ابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه
الفتوى عندنا فان قيل لما اذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه
الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر
كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما
واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح من اثنا عشر
جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها
وهو واحد وللام سدس اخر يبقى واحد وهو
للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان
اختا لاب وصح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج و
واحد للام وواحد آخر للاخت للام وثلثة اخرى للخنثى
لكونها صاحبة النصف وفي الظاهر المكشوف ان ثلثة ثمانية
اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فايدة تفسيره اقل
النصيبين باسواء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين
اسواء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا
فيما اذا كان بحث يورث في احدى الحالتين ويحرم في الاخرى
كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه
اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له
شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم

كان الحكم شاملا لهذه الصورة بان يجعل ذكرا فلا يستحق
شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فانها نصيب بنت
لانه متيقن اي معلوم بثبوته على تقدير ذكوريته وانوثته
والزايد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بحد الشك وعند عامر
الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
بداء محمد كتاب فرايض الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل
عن ميراث مولود فاقل الاثنين كما سبق ذكره فقال له
نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي
بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة
وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف
النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على
الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه
وردّ بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو ممتنع
فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا اي ابو يوسف ومحمد
رحمهما في تخريج قول الشعبي وتقديره قال ابو يوسف رح
في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم والخنثى نصف
النصيبين وهو ثلثة ارباع سهم لان الخنثى تستحق سهما كالابن
ان كان ذكرا وتستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي
استحقاقه لسهم على تقدير ونصف سهم على تقدير آخر متيقن
ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر فنأخذ نصف مجموع
النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا

فيأخذ ج نصف سهم ونصف نصف سهم او يقول بعبارة
اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير
الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه بينه و
بين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على
زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع
سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم وذلك لان
اي اباا يوسف يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر
ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تورث سهمان و
ربع فاذا بسطنا السهمين يضربهما في مخرج الربع مع زيادة
هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا و
تصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن
اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما
للابن والبنت او تقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه اخر وهو
الى ما ترقم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين
وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف
فنبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان تضربها في
مخرجه ويزيد عليه هذا الكسر فتحصل تسعة انصاف فنجعلها
صحاحا وقال محمد في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة
يأخذ الخنثى خمسي المال وجه المسئلة ان كانه ذكر ان الاولاد
ج ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا
وللخنثى ثلثة على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد وللخنثى على هذا التقدير

وللخنثى ثلثة

على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان
انثى لان الاولاد ج ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن
اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة
ربع المال فيأخذ الخنثى نصف مجموع النصيبين وذلك
النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين
والثمن نصف الربع فجموعهما نصف النصيبين الثابتين
باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على
تخريج محمد ج من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب
احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة
في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة
ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالين اعني حالتي الذكورة
والانوثة فيبلغ اربعين والاقصر من هذا ان يقال اذا كان
للخنثى خمس وثمن وارد نا عددا يصح منه هذان الكسران
ضربنا مخرج احدهما في الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار
الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله
فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب اي فشيئه مضروب
في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة
فصار للخنثى من الفريقين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية
عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من
مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية
فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضرب

اي فشيئه

في الخمسة حصل خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة
عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة
حصل ثمانية فهي لهم وكان نصيب الاربعين ثمانية عشر
وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان
اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد
ضربناه في الخمسة وكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها
من الاربعين تسعة والذي يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني
ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن من الاربعين كذلك
هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة
ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها
خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو
في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب
احدي المسئلتين في الاخري وضرب ما كان لشخص من احدي
المسئلتين في جميع الاخري انما يكونان على تقدير المباينة بين
المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخري
ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من
احدي المسئلتين في وفق الاخري ولا اشتباه في ذلك بعد
احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المنصف اليه في الفصل
الآتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي ان يوخذ الخنثى
المشكل ومن معه باصعب التقديرات الي ان ينكشف الحال
كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى

خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ والخنثى
نصف المال لان اصح احواله ان يكون انثى فيوقف النصف
الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين
خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو
انثى وصاحبه ذكرا فيوقف الثلث الباقي الي انكشاف الحال او المصالحة
بينهم على شيء وقس سايرالصور علي ذلك ولما كان الحمل ايضا
متردداً بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي ح واصحابه
رحمهم الله وعند ليث بن سعد التميمي ثلث سنين وعند الشافعي
اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عايشة
رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين
ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي ما روي من ان الضحاك
ولد لاربع سنين وقد نبت ثنيتاه وهو يضحك فسمي
ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين
وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن تلدن كذلك وروي
ان رجلا غاب من امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم
عمر بان يرجمها فقاله معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل
لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبت ثناياه
ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فابنت عمر
نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر

والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يوفان
ذلك من نفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم
سوى الله سبحانه ويجوز ان يكون ذلك لاسترداد في الرحم
لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد
غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار
الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا
تزوج امرأة فولدت ستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال
ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم اذ
قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال
وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل
الا ستة اشهر فبرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من
الزوج وروي مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد
بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ تتم
خلقته في شهرين وبتحقيق انفصاله لستوي الخلق ستة
اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او نصيب
اربعة بنات ايهما اكثر ويعطى بقيته الورثة اقل الانصباء
رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال
شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في
بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة ولدت
اكثر من ذلك فالتفتنا به وعند محمد يوقف نصيب

ولا بمعرفة

صاحبكم

فلدت

نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه
ليث بن سعد وليست من الرواية موجوده في شرو 8
الاصل وانما في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد
يوقف نصيب ابنين او بنين ايهما اكثر وهو قول الحسن
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وذلك
لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبتنى
الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين
وروى الحفاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن
واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى
وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد
الا ولدا واحدا فينبغي الحكم عليه ما لم يعلم خلافه وذكر في
فتاوى سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف
القسمة لامكان الحمل اذ لو عجلت لربما لغت لظهور الحمل
على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه
اضرار بباقي الورثة ولم يعين للوقف حد بل يذهب به
على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو خلف
لبعضهن حق فلان عاجلا كان محولا على ما دون الشهر
وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يزال نصيب
الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت يستانف
القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع الى احد من الورثة
شيء الا من كان له فرض لا يتغير بعد الحمل وعدم

مذهب الشافعي

وعدم تعرده فانه يدفع اليه فوضه على تقدير العول
ان تصور عول فيترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل
مما لا ينضبط فقد روي عن شيخنا انه كان له عشرون ولدا كل
فحمة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله
اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي يأخذ القاضي
منهم كفيلا على امر معلوم هو زيادة على نصيب ابن واحد
نظرا للميت هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك
ابنا وخنثى فعند ابي ح ومحمد وابي يوسف في قوله الاول
يعطى الخنثى الثلث وللابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل
عند صاحبه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم
جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما
زاد على النصف ما اخذ الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل
من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد
لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع سنين
عند الشافعي او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل
سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم يكن المرأة تزوجت بعد ذلك
اقرت بانقضاء العدة برث ذلك الولد من الميت ومن اقاربه
ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط
في استحقاق الارث فاذا لم يكن اقرت بانقضاء العدة مع بقوت
مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت
بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يرث

ستة اشهر ٦

ولا يرث عنه من قبله اذ قد علم بيقين كذلك ان علوقه كان
بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في
مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء
العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث
عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان
الحمل من غيره بان ترك امرأة حاملا من ابنه او جده او
غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد ستة اشهر او
اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق
وجوده في البطن حال الموت فان جاءت بالولد لاكثر من اقل
مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ح ولا ضرورة ههنا الى
تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان
العلوقة ههنا كما يستند الى اكثر او قات الحمل لضرورة اثبات
نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل
من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار
اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل من مدة الحمل او ما
دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حلوله
الحمل وقت الولادة ان يؤخذ منه ما يعلم به الحلوه كصوت
او عطاس او بكاء او تحرك او تحريك عضو فان خرج
اقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث
لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان
خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج

كلها حيا والاصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه عليه السلام قال
اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه والضابط في فرق الاكثر
او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستهلا وهو ان يخرج
رأسه او لا فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله وهو حي
يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث و
ان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله او لا فالمعتبر سرته
فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان
لم تخرج السرة لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان يصحح المسئلة
على تقدير ان لا حمل على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى
ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما
في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في
مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق
واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة
ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى
ومن هنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المص اشار اليه في الفصل
الاتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل
يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي
بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اكتسبه
بسبب متيقن بهذا الفضل على هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه
فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستهلا يجمع الموقوف

بجميع الموقوف فيها وان كان مستهلا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض
والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان له
موقوفا فمن نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجمع فيها من سهام
وغن وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين
السدسان وهو اربعة وللبنت مع الحمل ذلك الباقي وهو ثلثة
عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجمع
فيها على هذا التقدير غن وسدسان وثلثان فمن منتهى تعول
من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة
ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح
المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق
بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعد بهما معا فاضرب وفق
احديهما اي ثلثها وهي ثمانية من الاولى وتسعة من الثانية
في جميع الاخرى الحاصل مائتين وستة عشر سهما وهي
تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام
المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة ما عرفت
فاذا ضربته في وفق مسئلة الانوثة وهو تسع بلغ سبعة
وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة
ايضا فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى
تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من

فاذا ضربناه

من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت
في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صارت اربعة وعشرين
وكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما
من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة
الذكورة وهو ثمانية صارا ثنين وثلثين فيعطى للمرأة
من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها
على تقدير ذكورة الحمل وانوثته ووفق نصيبها ثلثة اسهم
وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل
ووفق من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم
اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو ثنتان
وثلثون ووفق الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل في حق
الزوجة والابوين انثى ويعطى البنت مع ذلك المبلغ ثلثة
عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين
عند ابي يوسف لان اقل نصيبهما انما يتحقق في مذهبه
على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون
اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة
وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة اتساع
سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما
والحال ان الباقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم اقل الاتساع فيجتمع للبنت
سهم واربعة اتساع سهم من الاربعة وعشرين التي هي وفق مسئلة
الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة

الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لهما
من المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوان
والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي ثمانية و
خمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا
واحدة او اكثر جميع الموقوف للبنات وذلك لانا اصلنا
الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو
نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفى فواضح فيهم على تقدير
الانوثة وكان جميع الباقي حقهم وهو مائة وثمانية و
عشرون نصيب البنتين او البنات الا يرى ان نصيبين من
مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين فاذا ضربت في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي
حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فضمها الى الباقي الذي
هو مائة وخمسة عشر ثم قسم المبلغ بينهن على السوية فان
استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام ووفق سهام
موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين وستة عشر فما
بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل بباينة
فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين وستة عشر
فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى المرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
اي يعطى المرأة الثلث الذي كانت موقوفة من نصيبها في
مسئلة ذكورة الحمل فيستكمل لها سبعة وعشرون

الابوين ان نقيضين و

وهي اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة
من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين
وهو ستة وثلثون وباقي بعد ما اخذه هو لاء الثلثة وما
اخذته البنت وهو مائة واربعة يقسم اليها الثلثة عشر التي
اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم بين المتلغ
بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر
فصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ولو اذكرا
او انثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان
ولدت ولدا ميتا فيعطى للام والابوين ما كان هو يعطى
من نصيبهم ويعطى البنت الى تمام النصف وهو اى ذلك
التمام خمسة وعشرون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر
فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي
من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو سبعة اسهم
لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا
واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه
يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا فانه يعطى الجدة
السدس وكذا اذا ترك امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن
وان الوارث اذا كان ممن سقط في احدى حالتي الحمل فانه
يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك فلا يورث مع الشك
كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فلا شئ للاخ او العم
لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قيدناه سابقا انما هو فيما

فصل في المفقود وهو الغايب
الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته وحكمه ما اشار اليه بقوله
المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته
باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان
دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته ماله
ولا يزوج امراته عندنا وهو مذهب علي رضي الله عنه
ويوقف ماله حتى يصح موته او يحكم عليه موته واختلف الروايات
في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته
فصل واختلاف المعتبر اقوال
قبل المعتبر اقوال في جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكرنا فوايض
الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار يتفاوت
باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه
فرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك
المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد قسر المفقود وهذا
مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة
وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد
مائة وعشرين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين
وهاتان الروايتان لم توجدا في كتب معتبرة وروي عن ابي يوسف
انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا
انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه
الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطاء فانه عاش
مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة

عليها في زماننا في غاية النّدرة فلا يناظر بها الاحكام الشرعيّة
التي مدارها على الاغلب قال الامام القرتاشي وعليه الفتوى وذهب
بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد في الحديث المشهور
في اعمار هذه الامّة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى
اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى
مدّة فقفى القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدّة حكم
بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثمان الاليق
بطريق الفقه ان لا يقدر شيء كما في ظاهر الرّواية اذ لا مجال
للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحمل على اعتبار اقرانه
ونظايره كما في قيم المتلفات وهم مثل النساء والمفقود
موقوف الحكم في حق غيره موقوف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل
فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف
المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل
من نصيبه على تقديري حيوة المفقود ومماته فاذا مضت
المدّة وحكم بموته فما لمورثة الموجودين عند الحكم بموته
وللاشيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث
حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا للجملة من مال مورثه
يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله
كما في الحمل اذ انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ
الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا
اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل

لما روي في الحديث

المتلفات ساه

المفقودة

الاصل في تصحيح مسايل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته
ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل كما ذكرنا في الحمل
وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا ضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينت ضرب احديهما
في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة
على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من
مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ثم ينظر في
هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل
من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث
الى ان يظهر حال المفقود فاذا ترك مثلا زوجا حاضرا واختين
لاب وام واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود
ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة
من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج
نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا
اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا ينقسم
عليهم وهو كاربع اخوان فيضرب الاربعة في اصل المسئلة
فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان
آخر للاختين لكل واحدة واحد فوق المفقود خير للاختين
من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له ح نصف
المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا
يصرف اليهما الاربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا

التقدير

فوق المفقود ساه

فلا نضرب ح

فلا يعطى الاثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة
تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة ثمانية ومسئلة الوفاة
سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ
ستة وخمسين وكان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة
فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية و
عشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة
الحيوة وهو ثمانية بلغت اربعة وعشرين فنعطي الزوج
اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل ويوقف
من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا
ضربنا في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة
اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين
ويضرب اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو ربع الستة
والخمسين فكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر
بضرب فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي
من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود
حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو
ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى
يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين
وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة
من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون
واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل

فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه
في حال ردته يوضع في بيت المال هذا كله عند ابي ح وعندهما
الكسبان جميعا لورثة المسلمين وعند الشافعي الكسبان
جميعا يوضع في بيت المال فمن احد قوليه بطريق انه فيء وفي
قوله الاخر بطريق انه مال ضايع نص المزني على هذا في
مختصره لابي يوسف ومحمد ح ان المرتد يجبر على ردته اذا
الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين
ملك له ولهذا يقضى منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء
فكلاهما لورثته ولابي حنيفة الفرق بين كسبيه بان حكم حق
يستند الى وقت ردته لانه صار مالكا بالردة فيمكن استناد
التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبل ذلك الوقت
لانه كان موجودا في ملكه ح فيكون توريثا للمسلم من المسلم
ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثا الى
زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضى به
لورثته كان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه
بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه
وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي ولسيد المرتد
جميعا اي سواء اكتسبه في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق
بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله
وذلك لان المرتد لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت

لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تأخير
العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر
تاخر يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل
بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد
من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها
ولم تصر لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت ولم تؤثر شرفه على
ذلك الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب
زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف
حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره امام السرخسي
في شرح السير الصغير وذكر في شرح الكبير ان الذمي اذا
نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم
الذي ارتد ولحق وذكر لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام
المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من
مرتد مثله لانه خان بارتداده فلا يستحق الفضل الذي هي
التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا
المرتد لا علة له لان ما انتقل اليها لا تقر عليها ويعتبر في
الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان
يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح
يعتمد الملة ايضا ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد
اصلا لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية
باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم

لانه جان

القتلة

لا تقدر

لان النكاح مالا

لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم
وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر ببني حنيفة فانه سبى
الى علي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن حنيفة وسبى على ذرية
بني ناجية لما ارتدوا باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم
واختلف الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد
فروي الحسن عن ح ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى
موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى
لو اسلم بعض قوابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث
بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر
وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته
قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروي محمد عنه وهو
الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان
موجودا حال ردته او حدث بعده

فصل في الاسير

حكم الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه
فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما
كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه
فالاسير كالاثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في
الميراث فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان
يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد
في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان
لم يعلم ردته ولا صيرورته ولا موته فحكم حكم المفقود فلا

يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى
قوله وورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا بشهادة
مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه
وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه مات حكما عند
قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض
القاضي حكمه ولا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما
بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان
سمع القاضي بشهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا
وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد ولم يرتد لكن القاضي
ينكر الشاهدين عادلين فان عدلا ابان منه امرأته لان
ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق من يرثه وامهات
اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت
الا اذا اتصل به قضاء القاضي **فصل** في الغرقى والحرقى
والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولا
كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط
عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم
والتأخر في موته جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد
منهم لورثة الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات
من بعض وبهذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على
ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو مروي عن
ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما سنذكره وقال

وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث
بعضهم اي بعض هؤلاء الاموات من بعض الا ما ورث
كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا يلزم
ان يرث كل واحد منهم من مال نفسه والشك في بطلانه واليه
ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق
كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت
صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين فيجب ان يتمسك به
وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا
يثبت الحرمان بالشك لا فيما ورثه كل منهما من صاحبه
لاجل الضرورة وهي ان تورث احدهما من صاحبه
يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور
ان يرث صاحبه منه كل ما يثبت للضرورة لا يتعدى
محلها وفيما عدا ذلك من المال يعمل فيه بالاصل فان اليقين
لا يزال بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث
او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث
صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت
الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان
السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما لم يعلم
ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين
اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا الدقاء للاقدام
الدليل المزيل للوجود الدليل المبقي فيعتقد باستصحاب الحياة

من مال ه

في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود يجعل
ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه
وايضا في ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما
وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم
يدر ايا بين منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا
فينفسر النكاحان فكذا ههنا يجعل الاموات مثلا
كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما الآخر كما في
صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة ان
زيد بن ثابت عن ابيه قال امرني ابو بكر الصديق
رضي الله عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض و
امرني عمر رضي الله عنه بتوريث اهل كاعون فجوانس
وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من
الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وبهذا
عمل علي رضي الله عنه في قتلى الجمل وصفين فاذا ترك
اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا وهو لى
وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا نقسم تركة كل
واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة
عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون
ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود
رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر

الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر
وللابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي
ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد
بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما
من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة
ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى
لان كلا منهما لا يرث من صاحبه منه فقد
اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته
ستون ولمولاه عشرة
وما ورث ج

وقع الفراغ من كتابة الكتاب بعون الله الملك الوهاب
على يد الفقير الى الله ذي المنن يحيى بن المباشر يا
في اليوم الخامس من ربيع الاول سنة تسعين فتحماء

غفران رحمت يزدان كسي باد كه كاتب را بالخير ذكر ياد